

## المقدمة

الحمد لله نحْمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفِرُهُ ، وأشهدُ أَنَّ لِللهِ إِلَّا هُوَ وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا .

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَنفُسَ مَا تُقْضِي فِي الْأَعْمَارِ ، وَتُسْتَنْدُ فِي الْأَوْقَاتِ ، الْفَقَهُ فِي دِينِ اللهِ ، وَكَفِي بِذَلِكَ شُرْفًا وَسِعْوًا ، كَيْفَ لَا وَالْمُشْتَغَلُونَ بِهِ يَنْهَلُونَ مِنْ مِيرَاثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَرَسَّمُونَ خَطَّاهُ إِضَافَةً إِلَيْهِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَرَادَ لَهُمْ خَيْرًا إِذْ هَدَاهُمْ لِلتَّفْقِهِ فِي دِينِهِ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ يَرِدَ اللهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقِهُ فِي الدِّينِ " <sup>(١)</sup> .

وَلَكِنَّ هَذَا الشُّرْفُ لَا يَتَائِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ إِلَّا إِذَا خَلَصَتْ نِيَّتُهُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فَلَمْ يَخَالِطْ قَلْبَهُ رِيَاءً وَلَا سَعْيَةً وَلَا حُبَّ لِمَارَةِ الْعُلَمَاءِ أَوْ مُجَارَاتِ السُّفَهَاءِ ، وَسَلَّمَتْ نِيَّتُهُ مِنْ كُلِّ شَائِبَةٍ تَتَنَافَّ مَعَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الْعِلْمُ مِنِ الْإِحْلَاصِ وَسَلَامَةِ الْصَّدْرِ ، نَسَأَلَ اللهُ أَنْ يَطْهُرْ قُلُوبَنَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَأَنْ يَجْعَلْ عِلْمَنَا وَعَمَلَنَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ .

وَحْرَصًا مِنِي عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْقَوْمِ قَمَتْ بِإِعْدَادِ هَذَا الْبَحْثِ فِي مَوْضِعِ لَهُ أَهْمِيَّةٌ بَالْغَةٌ فِي نَظَرِي أَلَا وَهُوَ مَوْضِعٌ تَحرِيرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي هَبَّتْ رِيَاحُهُ مِنْ دِيَارِ الْعَرَبِ .

---

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري مع الفتح 164/1 ، في العلم بباب من يرد به خيراً يفقهه ، حديث 71 ، صحيح مسلم 2/718 ، في الركوة بباب النهي عن المسألة ، حديث 1037.

وهذا البحث يقع ضمن سلسلة بدأها برساليتي الدكتوراة والتي نُشرت بعنوان "الإحکام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام" قسم العبادات ثم أتبعته ببحث آخر في البيوع تحت عنوان "اللموع فيما يختلف فيه الرجال والنساء من أحكام البيوع".

ثم تلوته بهذا البحث وسيتطرق "الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء في أبواب من المعاملات".

وهذه السلسلة أهدف من خلالها إلى بيان الفروق بين الرجال والنساء في الأحكام الفقهية حتى يتبيّن الفرق بين الطائفتين مما يجعل المسلم يتمسك بدیننه عن قناعة تامة غير قابلة للتشكيك؛ لأن دعاء تحرير المرأة يسعون إلى بث دعاواعهم بأساليب براقة يتظاهرون من خلالها بالمطالبة بحقوق المرأة وتحريرها من ظلم الرجل – زعموا – إلى غير ذلك من الدعاوى التي لا يُراد بها ألا تحرير المرأة من قيم الدين والكرامة والطهر والعفاف والسعى إلى جعلها لعبة ممتهنة يقضي منها الرجل وطره دون التزام بأي حق من حقوقها الشرعية التي كفلتها لها الإسلام من حق الاستمتاع بالزوج الحلال وحق النفقة والسكنى والكسوة والتوكير التام ضمن تشريعات دقيقة تضمن للمرأة المسلمة حقوقها، أمّا وبنتاً وأختاً وعمّة وخالةً وزوجةً إلى غير ذلك مما لا يوجد له مثيل في أي نظام وضعى.

ومع أن دعاوى تحرير المرأة ومساواتها بالرجل ظاهرة العوار إلا أنه قد أُشربَها كثيراً من الناس الذين تحقق فيهم قول النبي صلى الله عليه وسلم :

لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة شبراً بشبراً وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه " <sup>(١)</sup> .

والواقع أكبر شاهد على تأثير المجتمعات الإسلامية بهذه الدعاوى حتى إن الناظر في كثير من المدن في بلاد المسلمين لا يجد فرقاً بينها وبين غيرها من بلاد الكفار .

ومadam الأمر كذلك فإن التصدي لهذه الدعاوى بالردود العقدية والفكيرية والفقهية يكون من فروض الكفايات .

وإن هذا البحث يهدف إلى بيان الفروق الفقهية بين الرجال والنساء في أبواب من المعاملات مما يجعل القول بالتسوية بين الرجال والنساء سفهًا لا يقبله نقل صحيح ولا عقل صريح .

وقد سرت في بحثي هذا على المنهج التالي :

1 — قمت بتتبع المسائل التي تدخل تحت هذا الموضوع بالبحث في مظاها ، وبعد أن تم لي جمعها جعلتها في مقدمة وفصلين وخاتمة .

2 — قمت بجمع أقوال أهل العلم في كل مسألة ولم التزم بتقديم مذهب معين .

3 — قمت بتوثيق كل قول من مصادره الأصلية خاصة المذاهب الأربع ، أما غير المذاهب الأربع فانقلها من مظاها : كالمصنفات وكتب شروح الحديث وكتب الفقه المقارن .

---

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري مع الفتح 300/13 ، في الاعتصام ، باب قول النبي ﷺ ، لتتبعن سنن من كان قبلكم، حديث 7320 ، صحيح مسلم 4/2054 ، في العلم بباب اتباع سنن اليهود والنصارى ، حديث 2669 .

- 4 — جعلت نصب عيني أن أذكر أقوال المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مع ذكر أقوال الصحابة والتبعين غالباً .
- 5 — بعد ذكر الأقوال أبداً في الاستدلال لها فأذكر أدلة القول الأول مقدماً الأدلة النقلية على الأدلة العقلية ذاكراً ما على كل دليل من مناقشة بعده مباشرة ، وإن كان هناك جواب على المناقشة ذكرته بعد ذلك ، وهكذا حتى تتم أدلة القول الأول ، ثم أدلة القول الثاني وهكذا .
- 6 — إذا لم أجده أهل العلم ذكروا أدلة لبعض الأقوال ، حاولت الاستدلال لها وأحياناً أضيف بعض الأدلة لبعض الأقوال .
- 7 — قد أناقش أدلة قول ومع ذلك أرجحه وذلك لما يلي :
  - أ — إما لأن تلك المناقشة غير قوية في نظري فلا تكفي لردها .
  - ب — وإما لأن هناك أدلة قوية غير التي ناقشتها .
  - ج — وإنما لاعتبارات أخرى أذكرها في حينها .
- 8 — قسمت البحث إلى فصلين والفصل إلى مباحث .
- 9 — اعتبرت بيان النصوص التي أنقلها عن أهل العلم ، إما بوضعها بين قوسين ، أو بأن أبدأ الكلام بقولي : قال فلان ، ثم أضع الإحالة في آخر الكلام .
- 10 — خرجت الأحاديث والآثار قدر الاستطاعة مما ورد في الصحيحين اكتفيت بالإحالة إليهما وما ورد في غيرهما حاولت بيان درجته من كتب الفن .
- 11 — إذا ورد الحديث في الكتب الستة ذكرت الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث ؛ وذلك لكثره طبعات هذه الكتب ، أما غير الكتب الستة فأذكر الجزء والصفحة فقط .

- 12 — رمذت لمصنف عبد الرزاق برمذ " عب " ولمصنف ابن أبي شيبة برمذ " شب " .
- 13 — عزوّت الآيات إلى أماكنها من القرآن الكريم .
- 14 — قمت بتحريج الحديث عند أول ورده .
- 157 — إذا رجحت أن بين الرجل والمرأة فرقاً في مبحث ما ، فإن كان الفرق ظاهراً أكفيت ببيان حكم كل من الرجل والمرأة ، وإن لم يكن واضحًا خصت الفرق بينهما في آخر البحث .
- 16 — بينت الراجح في كل مسألة حسب طاقتى .
- 17 — ختمت البحث بفهرس تفصيلية .
- هذا وقد رسمت لعملي في هذا البحث الخطة التالية :

جعلته في مقدمة وفصلين وخاتمة :

المقدمة وضمنتها منهج البحث وخطة العمل فيه :

الفصل الأول : الحجر : وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : علامات البلوغ التي يختلف فيها الذكور والإناث .

المبحث الثاني : حكم دفع المال للشاب والجارية بعد البلوغ .

المبحث الثالث : حكم تصرف كل من الزوجين في ماله دون إذن الآخر .

المبحث الرابع : حكم تصدق الرجل من مال زوجته وتصدقها من ماله .

المبحث الخامس : حكم ولادة الأب ، والأم على مال الصبي

الفصل الثاني : الهبة والوصية ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم قبول الوالد والوالدة الهبة للصبي .

المبحث الثاني : حكم رجوع الوالد في هبته لولده ورجوع الوالدة .

المبحث الثالث : كيفية التسوية في العطایا واهبات بين البنين والبنات .

المبحث الرابع : حكم رجوع الزوج في هبته لزوجته ورجوعها في هبتها له

المبحث الخامس : حكم الوصية إلى الرجل والمرأة .

الخاتمة : في أهم النتائج .

## الفصل الأول

### الحجر

وفيه خمسة مباحث :

**المبحث الأول** : علامات البلوغ التي يختلف فيها الذكور والإناث .

**المبحث الثاني** : حكم دفع المال للشاب والجارية بعد البلوغ .

**المبحث الثالث** : حكم تصرف كلٍ من الزوجين في ماله دون إذن الآخر .

**المبحث الرابع** : حكم تصدق الرجل من مال زوجته وتصدقها من ماله .

**المبحث الخامس** : حكم ولادة الأب والأم على مال الصبي .

## المبحث الأول

### علامات البلوغ التي يختلف فيها الذكور والإناث

قبل الدخول في تفاصيل الكلام حول علامات البلوغ أفت النظر إلى أن كثيراً من أهل العلم يذكرون علامات البلوغ في كتاب الحجر ليبيروا متى يجب دفع المال للصبي المحجور عليه للصغر وهذا أوردت هذا المبحث في هذا المكان بالذات . أما عن الكلام حول هذه المسألة فأقول :

علامات البلوغ التي ذكرها العلماء منها ما يشترك فيه الذكر والأئمّة ومنها ما يخص المرأة دون الذكر .

فأما علامات البلوغ التي توجد في الذكر والأئمّة فهي :

- 1- إنبات الشعر الخشن حول الفرج .
- 2- السن إذا لم تظهر علامة تحديد البلوغ غيره .
- 3- الاحتلام <sup>(١)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> تكميلة شرح فتح القدير 9/270 ، حاشية ابن عابدين 6/153 ، تفسير القرطبي 34،35/5 ، الخرشي على خليل 5/291 ، تكميلة المجموع 13/359،363 ، فتح الباري 5/277 ، المغني 6/597 ، الإنصال 5/320 .

فأما بالنسبة لإنبات الشعر الخشن حول الفرج فمالك والشافعي وأحمد يعدونه من علامات البلوغ إلا أن بعض الشافعية يرون أنه بلوغاً في حق الكفار دون المسلمين .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يدل على البلوغ بحال ، ولا يهمنا تحقيق الراجح هنا ؛ لأن ما يقال في حق الذكر يقال في حق الأنثى وغرضنا هنا بيان الفرق بين الذكور والإإناث<sup>(1)</sup>. علمًا بأن الإنبات دليل بلوغ في حق الذكر والأنثى إن شاء الله كما هو قول الجمهور .

ودليله : ما روى أهل السنن وغيرهم من حديث عطية القرظي قال : " كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاماً فشكوا فيّ فلم يجدوني أبنت فاستُبقيت فيها أنذا بين أظهركم "<sup>(2)</sup>. هذا لفظ النسائي 0 وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح 0 فمن هذا الحديث يتضح جلياً أن الإنبات يدل على البلوغ إذا لم يتضح البلوغ باحتلام أو سن ، وإذا ثبت في حق الكفار فلا فرق فيه بينهم وبين المسلمين ولا فرق فيه بين الذكور والإإناث 0

<sup>(1)</sup> انظر : المصادر السابقة إضافة إلى روضة الطالبين 178/4 ، عمدة القاري 11/153 .

<sup>(2)</sup> سنن أبي داود 561 / 4 في الحدود باب في الغلام يصيّب الحد حديث رقم 4404 ، سنن الترمذى 145/4 ، في السير باب ما جاء في التزول على الحكم حديث رقم 4405 ، سنن الترمذى 155/6 ، في الطلاق باب متى يقع طلاق الصبي حديث رقم 1584 ، سنن النسائي 849 / 2 ، في الحدود باب من لا يجب عليه الحد حديث رقم 3430 ، سنن ابن ماجة 2 / 2542 ، في الحدود باب من لا يجب عليه الحد حديث رقم 2541 .

وأما بالنسبة للسن فهو مما يختلف فيه حكم الذكر عن الأنثى عند كثير من أهل العلم وإن كان الراجح أنه لا فرق فيه بين الذكور والإإناث إن شاء الله ، وقد فصلت القول فيه في مبحث مستقل بعنوان " سن تكليف الرجل والمرأة <sup>(١)</sup> ". فأغنى عن إعادته ٠

وأما الاحتلام فكتب أهل العلم التي اطلعت عليها لا تفرق فيه بين حكم الذكر والأنثى وجميعهم يرون أنه من علامات البلوغ في حق الذكور والإإناث <sup>(٢)</sup> إلا ما رأيت في بعض كتب الشافعية من أنهم يرون أن الاحتلام يدل على البلوغ في حق الذكر وفي دلالته على البلوغ في حق المرأة وجهان: الأولى : أنه لا يكون دليلاً على بلوغها .

والثانية: أنه يدل عليه <sup>(٣)</sup> .

دليل الوجه الأول ما روى أبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يiera وعن الصبي حتى يختلم " فشخص الصبي بالاحتلام <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> \* ما أشرت إليه من التفصيل في هذه المسألة موجود في رسالتي الدكتوراه وهي منشورة بعنوان " الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام " .

<sup>(٢)</sup> انظر مصادر الإحالة السابقة .

<sup>(٣)</sup> انظر : تكملة المجموع 363 / 13 ، روضة الطالبين 4 / 178 .

<sup>(٤)</sup> انظر تكملة المجموع 363 / 13 .

قلت : بحاجة عنه بأن تخصيص الصبي بالذكر لا يدل على عدم شمول الحكم للصبية ما دامت تحتمل كالصبي فكما أن النبي صلى الله عليه وسلم خص المبتلى بالذكر ولم يدل ذلك على عدم دخول المبتلاة في الحكم وكذا النائم ولم يدل على عدم شموله للنائمة فكذلك الحال في حق الصبية ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أكفي بذكر المذكرة تغليباً.

وأما دليل الوجه الثاني فما يلي :

**1** - قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا ليستأنذكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ) <sup>(1)</sup> والمراد بالذين لم يبلغوا الحلم الصبيان ذكوراً وإناثاً <sup>(2)</sup>.

ثم قال : ( وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأنذنوا 000 ) <sup>(3)</sup> والأطفال هنا هم الذكور والإإناث أيضاً فمن الآيات يتضح أن الاحتلام يكون في الذكر والأئشى، وأن الاحتلام دليل بلوغ فيهما يوجب عليهما الاستئذان عند الدخول **0**

**2** - ما روى مسلم وغيره من حديث أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحب من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

<sup>(1)</sup> سورة النور ، آية 58.

<sup>(2)</sup> روح المعان ، 18 / 210 .

<sup>(3)</sup> سورة النور ، آية 59.

" نعم إذا رأى الماء " فقلت أم سلمة : يا رسول الله وتحتل المرأة ؟ فقال : " تربت يداك فيما يشهها ولدها "<sup>(1)</sup>.

فهذا الحديث ناصع الدلالة على أن المرأة تختلس أي أنه يخرج منها الماء الذي يكون منه الولد والولد لا يأتي إلا من بالغة ، وبالتالي يتبيّن أن ما ذهب إليه بعض الشافعية من عدم اعتبار الاحتلام دليلاً يبلغ في حق المرأة مردود لقوّة أدلة هذا القول ولما تقدّم من الإجابة عن دليل القول الأول .

وأما علامات البلوغ التي تختص بها المرأة وتحتلها عن الرجل فهي :

1- الحيض .

2- الحبل .

فاما بالنسبة للحيض فلا خلاف بين العلماء أنه من أدلة بلوغ المرأة وأن الفرائض والأحكام تجب به عليها <sup>(2)</sup> ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

1- ما روّي الإمام أحمد وأبو داود والترمذمي وأبي ماجة والحاكم والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

<sup>(1)</sup> صحيح مسلم 251/1 في الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ....  
Hadith 313.

<sup>(2)</sup> المداهنة وتكميله شرح القدير وشرح العناية 720/9 ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 6/153 ، تفسير القرطبي 5/35 ، المخرشي على خليل 5/291 ، الحاوي 6/347 ، المذهب مع تكميله المجموع 13/365 ، المقنع والإنصاف 5/320 ، المغني 6/599 .

" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " <sup>(1)</sup> حسن الترمذى وصححه الحاكم  
فأوجب عليها في الصلاة الاختمار بخلاف الصغيرة وما ذاك إلا لبلوغها .

2- ما روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد -  
قال يعقوب - ابن دريك عن عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر  
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم  
تصلح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه " <sup>(2)</sup> .

قال أبو داود: هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة - رضي الله  
عنها - وقال المنذري : في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل  
دمشق مولى بن نصر ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وذكر الحافظ أبو أحمد  
الجرجاني هذا الحديث وقال : لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير <sup>(3)</sup> .  
وذهب الشيخ الألباني إلى تحسينه <sup>(4)</sup> .

<sup>(1)</sup> \* مسند أحمد 6 / 150، سنن أبي داود 1 / 421، في الصلاة باب المرأة تصلي بغير  
خمار حديث 641، سنن الترمذى 2 / 215 ، في الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة  
إلا بخمار حديث 377، سنن ابن ماجة 1 / 215 في الطهارة باب ما إذا حاضت

الجارية لم تصل إلا بخمار ، حديث 251/1 ، المستدرك 233/2 ، السنن الكبرى

<sup>(2)</sup> سنن أبي داود 4 / 358 ، في اللباس باب فيما تبدي المرأة من زينتها حديث رقم 4104

<sup>(3)</sup> مختصر المنذري 6 / 58 حديث 3945 .

<sup>(4)</sup> أرواء الغليل 6 / 203 رقم 1795

قال الماوردي : فجعلها بالحيض عورة يحرم النظر إليها فدل على أنها بالحيض صارت بالغة<sup>(١)</sup> .

وأما الحigel : فأيضاً هو من أدلة بلوغ المرأة التي تختلف بها عن الرجل إذ أن حملها دليل إنزاتها إلا أنه ليس ببلوغ في نفسه بل هو دليل على تقدم البلوغ وإنما كان كذلك لأن الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة<sup>(٢)</sup> . قال الله تعالى: [فَلَمَنِظِرِ الإِنْسَانِ مِمَّ خُلِقَ خَلْقٌ مِّنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصَّلْبِ وَالْتَّرَائِبِ]<sup>(٣)</sup> يعني أصلاب الرجال وترايب النساء<sup>(٤)</sup> .

وقال تعالى : [ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجَ نَبْتَلِيهِ ]<sup>(٥)</sup> أي أخلاق ، فإذا كان الولد مخلوقاً من مائهما دل الحمل على تقدم إنزاتها فصار دليلاً على تقدم بلوغها<sup>(٦)</sup> .

وهذا يتلخص من هذا البحث أن إنبات الشعر من علامات البلوغ في حق الذكور والإإناث وأن السن والاحتلام مما فرق فيه بعض العلماء بين الذكر والأئشى وأن الحيض والحigel مما تختص به المرأة دون الرجل .

\*\*\*

<sup>(١)</sup> الحاوي 6 / 347 .

<sup>(٢)</sup> انظر المصادر السابقة في الحيض

<sup>(٣)</sup> سورة الطارق ، آية 7، 8 .

<sup>(٤)</sup> الحاوي ، 6 / 347 .

<sup>(٥)</sup> سورة الدهر ، آية 2 .

<sup>(٦)</sup> الحاوي 6 / 347 .

## المبحث الثاني

### حكم دفع المال للصبي والجارية بعد البلوغ والرشد

هذه المسألة تُبحثُ في باب الحجر وذلك أن من الأسباب المقتضية للحجر الصغر فالصغر لا يدرك مصالحه وربما يذرّ ماله في أمر لا يعود عليه بنفع ومن هنا شرع الإسلام الحجر عليه في المال حتى يبلغ رشيداً فإذا وصل إلى هذه الغاية فلا يخلو من أن يكون ذكراً أو أنشى .

فإن كان المحجور عليه ذكراً فقد اتفق العلماء على أنه إذا بلغ رشيداً<sup>(1)</sup> دفع إليه المال وهذا مما لا خلاف فيه وعليه المذاهب الأربع<sup>(2)</sup> .

وقد استدلوا لذلك بالمنقول والمعقول من ذلك :

1- قوله تبارك وتعالى : [ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ]<sup>(3)</sup> فالآية دليل على أن من بلغ رشيداً دفع إليه ماله وهذا لا خلاف فيه ،

<sup>(1)</sup> اختلف العلماء في المراد بالرشد فالجمهور على أنه الصلاح في حفظ المال وإدارته وقال ابن حزم وجماعة إنه الصلاح في الدين 0 المخل 8 / 286 ، وما بعدها

<sup>(2)</sup> بدائع الصنائع 7 / 170 ، بداية المختهد 2 / 280 ، التنبيه ، ص 72 ، المغني 6 / 594

<sup>(3)</sup> سورة النساء ، آية 6.

وإنما اختلفوا فيما إذا بلغ سفيها<sup>(١)</sup> .

2- ما روى أبو داود في سننه من حديث علي عليه السلام قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يتم بعد احتلام ..." <sup>(٢)</sup> . وقد نقل المنذري عن الخطابي وغيره ما يدل على ضعفه ، وكذلك تكلم عليه ابن القيم، وضعف الألباني إسناده ثم حكم عليه بالصحة لطرقه وشهادته <sup>(٣)</sup> .

قال الخطابي : ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالاحتلام وحدوث أحكام البالغين له ... الخ <sup>(٤)</sup> .

3- ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظاً ماله عليه وبهذين المعنيين يقدر على التصرف ويحفظ ماله فيزول الحجر لزوال سببه <sup>(٥)</sup> .

وأما إن كان المحجور عليه لصغره أنتي فقد اختلف أهل العلم في وقت رفع الحجر عنها على أقوال ثلاثة : القول الأول : جمهور العلماء و منهم الأحناف والشافعية والحنابلة في

<sup>(١)</sup> انظر تفسير الطبرى تحقيق محمد شاكر 7 / 574 ، وما بعدها ، القرطى 5 / 34 ، الإجماع ص 59.

<sup>(٢)</sup> سنن أبي داود 3 / 393 في الرصايا باب متى ينقطع اليتم حديث 2873 .

<sup>(٣)</sup> مختصر المنذري 4 / 152 ، ارواء الغليل 5 / 80 وما بعدها

<sup>(٤)</sup> معالم السنن مع مختصر المنذري 4 / 152 / 0

<sup>(٥)</sup> المغني 6 / 594

الصحيح قالوا يرتفع الحجر عنها إلا بلوغها رشيدة كالذكر تماماً<sup>(١)</sup> .

القول الثاني : للإمام مالك أنه لا يُرفع الحجر عن الجارية حتى تبلغ رشيدة ويدخل بها زوجها ويشهد العدول على صلاحها<sup>(٢)</sup> .

القول الثالث : لا يُرفع الحجر عنها إلا بلوغها رشيدة وبشرط أن تتزوج وتلد أو تقيم في بيت زوجها سنة ، هذا القول روایة لأحمد اختارها أبو بكر والقاضي وابن عقيل والشیرازی ، وقال الموفق: روی عن عمر بن الخطاب و به قال شريح والشعبي وإسحاق والحسن البصري وابن سيرين وعطاء ومجاہد وفتاده والأوزاعی<sup>(٣)</sup> .

#### الأدلة :

##### أدلة القول الأول :

استدل أهل القول الأول بما يلي :

١- ما تقدم من قوله تعالى : [ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ]<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> أحكام القرآن للجصاص 2 / 358 ، بداع الصنائع 7 / 170 ، التنبیه ص 72 ، معنی الحاج 2 / 166 ، المعنی 6 / 601 ، الإنصال 5 / 0 320

<sup>(٢)</sup> الكافي 2 / 833 ، الخرشی على خليل 5 / 0 295

<sup>(٣)</sup> المعنی 6 / 601 ، الإنصال 5 / 321 ، الخلی 8 / 0 310

<sup>(٤)</sup> سورة النساء آية 6 .

فالآية أمرت بدفع أموال اليتامي إليهم عند بلوغهم راشدين ولم تفرق بين ذكر وأنثى .

2- ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يتم بعد احتلام " والحجر عليها إنما كان لأجل الصغر وقد زال بالاحتلام .

3- ولأنما بالغة رشيدة فجاز لها التصرف في مالها كالمي دخل بها الزوج (١) .

#### أدلة القول الثاني :

قال ابن رشد : وحجة مالك أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال (٢) .

قلت : يحصل الاختبار من قبل أبيها أو وصيه فلا وجه لتخفيض الاختبار بالزوج .

وقال القرطبي معللاً لذلك : حتى إذا تزوجت ودخل إليها الناس ، وخرجت ، وبرز وجهها عرفت المضار والمنافع (٣) .

#### أدلة القول الثالث :

(١) المغني 6 / 601

(٢) بداية المجتهد 2 / 281

(٣) الجامع لأحكام القرآن 5 / 29

الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء في أبواب من المعاملات . د. أحمد بن عبدالله العمري

ما روی شریح أنه قال : عهد إلى عمر بن الخطاب أن لا أجز لجارية  
عطية حتى تلد ولداً أو تحول في بيتها حولاً<sup>(1)</sup> .

قال ابن قدامة : إن صح — أي أثر عمر ... — فلا يترك به الكتاب ،  
والقياس ، على أن حديث عمر مختص بمنع العطية فلا يلزم منه المنع من تسلیم  
مالها إليها ومنعها من سائر التصرفات<sup>(2)</sup> .

#### الترجح :

الذي يظهر لي والله أعلم أن القول الأول أقوى لقوة أدلةهم وضعف أدلة  
المخالف من جهة ومصادمتها للكتاب والسنة والقياس من جهة أخرى وبناءً  
على ذلك يتضح أنه لا فرق بين الغلام والجارية في هذا الحكم فمتي بلغ أحدهما  
رشيداً سُلِّمَ إليه ماله والله أعلم .

\*\*\*

<sup>(1)</sup> المغني 6 / 0601 قال الموفق رواه سعيد في سننه وانظر المخلص 8 / 0310

<sup>(2)</sup> المغني 6 / 0602

### المبحث الثالث

#### حكم تصرف كل من الزوجين في ماله دون إذن الآخر

الزواج رابطة وطيدة وميثاق غليظ يوجب على كل واحد من الزوجين حقوقاً والتزامات للآخر لا يجوز الإخلال بها إلا أنه مع هذا الترابط يبقى لكل من الزوجين حرية التصرف في أمور كثيرة دون نظر إلىأخذ رأي الآخر وهناك أشياء جرى فيها خلاف منها المال فإنه لأجل هذا الترابط بينهما تكلم العلماء في باب الحجر عن حكم تصرف كل واحد منهمما في ماله الخاص به دون إذن صاحبه .

فأما بالنسبة للرجل فإن أحداً من العلماء لم يقل بإن الزوجة لها الحق في منع زوجها من التصرف في ماله الخاص به حسب اطلاقي بل ليس لها إلا النفقة الواجبة عليه ولا نظر لها في تدبير ماله بوجه من الوجه .

ويكفي الاستدلال بذلك بما يلي .

1- قوله تعالى : [ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً

[<sup>(١)</sup> .]

---

<sup>(١)</sup> سورة النساء آية 5

الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء في أبواب من المعاملات . د. أحمد بن عبدالله العمري

قال ابن عباس رضي الله عنهم : هم بنوك والنساء وكذا قال ابن مسعود والحكم بن عتبة والحسن والضحاك ومعاوية بن قرة ومجاحد وسعيد بن جبير وأبو مالك <sup>(١)</sup> فالآية على هذا التفسير تنهى عن إعطاء الرجل ماله لنسائه بل ينفق عليهن بالمعروف وبهذا يعلم أنه لا سلطان لها على ماله بحال من الأحوال <sup>(٢)</sup>.

**2- قوله تعالى :** (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) <sup>(٣)</sup>.

قال ابن جرير في تفسيرها : الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن الله ولأنفسهم ... بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن وإنفاقهم عليهم أموالهم وكفايتهم إياهن مؤمن وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهم ولذلك صاروا قواماً عليهم نافذين الأمر عليهم فيما جعل الله إليهم من أمورهن <sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> تفسير الطبرى 7 / 560 - 562 ، الجامع لأحكام القرآن 5 / 29 ، تفسير القرآن العظيم 1 / 681 ، المخلص 0 288

<sup>(٢)</sup> سقت هذا الدليل مع أني لا أرى تفسير السفهاء بالنساء بل أرى أن قول من فسرها بالصبيان الذين لم يبلغوا الحلم أصبح لكن غرضي من هذا أنه لا تسلط للمرأة على الرجل في ماله بل من العلماء من فهم أن القرآن ينهى عن إعطائهما المال وعدهما سفيحة لا تحسن التصرف فيه 0

<sup>(٣)</sup> سورة النساء ، آية 34 .

<sup>(٤)</sup> جامع البيان 8 / 290

قلت : فإذا كان الرجل من زوجه بهذه المشاية فلا يكون لها تصرف في ماله  
بحيث تنهى أو تأمره فيه بشيء .

وأما المرأة فإن العلماء اختلفوا في حكم تصرفها في مالها دون إذن زوجها  
على قولين :

القول الأول : يجوز للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبير والمعاوضة  
دون نظر إلى إذن الزوج أو رضاه هذا قول جماهير العلماء وعليه الأحناف  
والشافعية وأحمد في المذهب والظاهرية <sup>(١)</sup> .

القول الثاني : ليس للمرأة الرشيدة التصرف المطلق في مالها <sup>٠</sup> ثم اختلف  
أصحابه فقال مالك وأحمد في روایة ليس لها التصرف فيما زاد على الثالث من  
مالها بدون عوض كافية والعتق إلا بإذن زوجها وهو مروي عن أنس وأبي  
هورية والحسن ومجاهد ، وقال طاوس ليس لها التصرف في شيء من مالها مطلقاً  
، وعن الليث لا يجوز إلا في الشيء التافه <sup>(٢)</sup> .

الأدلة :

<sup>(١)</sup> المداية وشرح فتح القيدير 9 / 254 ، بدائع الصنائع 7 / 169 ، الحاوي 6 / 342 ، روضة الطالبين 4 / 177 ، المغني 6 / 602 ، الإنصال 5 / 342 ، المحلي 8 / 309 ، 0 312 ، الشرح الكبير 3 / 307 ، القراءتين الفقهية ص 276 ، فتح الباري 5

<sup>(٢)</sup> المحلي 8 / 310 ، الشرح الكبير 3 / 307 ، القراءتين الفقهية ص 276 ، فتح الباري 5 / 218 ، المغني 6 / 602 ، الإنصال 5 / 342

### أدلة القول الأول :

- 1- عموم آيات القرآن كقوله تعالى : ( لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُونَ )<sup>(1)</sup> وقوله تعالى : ( وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ )<sup>(2)</sup> .  
وقوله تعالى : ( جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ )<sup>(3)</sup>  
وكحثه على الإنفاق ... فصح أن كل أحد مندوب إلى فعل الخير والصدقة  
والعتق والنفقة في وجوه البر ليقي نفسه بذلك نار جهنم يدخل فيه ذات الزوج  
وغيرها ولا يخرج من هذا الحكم إلا من أخرجه النص ولم يخرج النص إلا الجنون  
حتى يفيق والصبي حتى يبلغ<sup>(4)</sup> .
- 2- قوله تعالى : ( فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ )<sup>(5)</sup>

قال ابن قدامة : وهذا ظاهر في فك الحجر عنهم وإطلاقهن في التصرف<sup>(6)</sup> .

3- قوله تعالى : ( وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ )<sup>(7)</sup> .

<sup>(1)</sup> سورة آل عمران ، آية 92

<sup>(2)</sup> سورة الأحزاب آية 35

<sup>(3)</sup> سورة التوبة آية 41

<sup>(4)</sup> المخلٰ بتصريف 8 / 279 ، 0 280

<sup>(5)</sup> سورة النساء آية 6 0

<sup>(6)</sup> المغني 6 / 603

<sup>(7)</sup> سورة البقرة آية 237

قال الطحاوي : فأجاز عفوهن عن ماهن بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها ، وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله <sup>(١)</sup> .

**4** - ما روى مسلم في صحيحه أن أسماء باعت جارية لها قالت : فدخل على الزبير وثناها في حجري فقال : هببها لي . قالت : إني قد تصدقت بها <sup>(٢)</sup> .

قال ابن حزم : فهذا الزبير ، وأسماء بنت الصديق قد أنفذت الصدقة بشمن خادمها ، وباعتتها بغير إذن زوجها ولعلها لم تكن تملك شيئاً غيرها أو كان أكثر ما معها <sup>(٣)</sup> .

**5** - ما تقدم من حديث جابر عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : " يا معاشر النساء تصدقن فإنّك أکثر أهل النار يجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال " .

قال الطحاوي : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر النساء بالصدقات وقبلها منهن ولم ينتظر في ذلك رأي أزواجهن <sup>(٤)</sup> .

**6** - ما روى الشیخان من حديث زینب امرأة عبد الله أنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأة أخرى عندما سألاه هل يجوزهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتامهن قال : " لهم أجران أجر القرابة وأجر الصدقة " <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> شرح معاني الآثار 4 / 0352

<sup>(٢)</sup> صحيح مسلم 4 / 1717 في السلام باب جواز إرداد المرأة الأجنبية 000 حديث 02182

<sup>(٣)</sup> المخلوي 8 / 0311

<sup>(٤)</sup> شرح معاني الآثار 4 / 0353

قال ابن قدامة : لم يذكر لهن هذا الشرط <sup>(2)</sup> أي استئذان الزوج ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وقال ابن حجر : وفيه جواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها <sup>(3)</sup> .

7- ما روى الشيخان من حديث ميمونة - رضي الله عنها - أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أين أعتقدت وليدي ؟ قال : أوفعلت ؟ قالت : نعم . قال : أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك <sup>(4)</sup> .

قال ابن حجر : ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقدت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدتها إلى ما هو الأولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله <sup>(5)</sup> .

8- استدلوا بالعقل ، فقال الطحاوي : ثم النظر من بعد يدل على ما ذكرنا وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون في المرأة في وصايتها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها كوصاية الرجال ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر ، وبذلك

<sup>(1)</sup> صحيح البخاري مع الفتح 3 / 328 في الزكاة باب الزكاة على الزوج حديث 1466 ، صحيح مسلم 2 / 694 في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين حديث 1000.

<sup>(2)</sup> المغني 6 / 604

<sup>(3)</sup> فتح الباري 3 / 330

<sup>(4)</sup> صحيح البخاري مع الفتح 5 / 217 في الهبات باب هبة المرأة لغير زوجها حديث 2592 ، صحيح مسلم 2 / 694 في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين حديث 999

<sup>(5)</sup> فتح الباري 3 / 303

نطق الكتاب العزيز ، قال الله عز وجل : ( ولكم نصف ما ترك أزواجهم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ) <sup>(١)</sup> .

إِذَا كَانَتْ وَصَايَاهَا فِي ثُلُثِ مَا لَهَا جَائِزَةٌ بَعْدَ وَفَاقِهَا فَأَفْعَالَهَا فِي حَيَاةِهَا أَجْرُوْزٌ  
مِّنْ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>.

٩- أن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن  
كالغلام <sup>(٣)</sup>.

١٠- قال الإمام الشافعي : " ولو زعم زاعم أن زوجها شريك لها في مالها  
سئل أبالنصف ؟ فإن قال نعم قيل فتصنع بالنصف الآخر ما شاءت... فإن قال  
مالها مرهون له قيل له فبكم هو مرهون حتى تفتديه ؟ فإن قال ليس بمرهون  
قيل له فقل فيه ما أحببت فهو لا شريك لها في مالها وليس له عندك وعندنا أن  
يأخذ من مالها درهماً وليس مالها مرهوناً ففتكه وليس زوجها ولها ومن خرج  
من هذه الأقوال لم يخرج إلى أثر يتبع ولا قياس ولا معقول وإذا جاز للمرأة أن  
تُعطي من مالها الثلث لا تزيد عليه فلم يجعلها مولى عليها ولم يجعل زوجها  
شريكًا ولا مالها مرهوناً في يديه ولا هي ممنوعة من مالها ولا مخلّى بينها وبينه ثم  
يحيز لها بعد زمان إخراج الثلث والثلث بعد زمان حتى ينفد مالها فيما منعها مالها  
ولا خلاّها وإياده والله المستعان ، فإن قال هو نكحها على اليسير قيل أرأيت إن

<sup>(١)</sup> سورة النساء آية ١٢

<sup>(٢)</sup> شرح معاني الآثار ٤ / ٣٥٤

<sup>(٣)</sup> المغني ٦ / ٦٠٤

نُكحت مفلسة ثم أيسرت بعد عنده أيديعها وماها ؟ فإن قال نعم فقد أخرجها من الحجر وإن قال لا فقد منعها مالم تغره به <sup>(١)</sup> .

أدلة القول الثاني :

١- ما روى ابن ماجة في سنته من حديث عبد الله بن يحيى " رجل من أولاد كعب بن مالك " عن أبيه عن جده أن امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها فقالت إني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعباً ؟ " قالت : نعم ٠ فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك زوجها فقال : " هل أذنت خيرة أن تتصدق بحليها ؟ " فقال : نعم فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها " <sup>(٢)</sup> ٠  
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب ابن مالك <sup>(٣)</sup>.

وقال الطحاوي : حديث شاذ لا يثبت مثله <sup>(٤)</sup>  
وقال ابن عبد البر: إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة <sup>(١)</sup> وحكم الألباني بصحته لشهادته <sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> الأم 3 / 217 قد أثبت الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه لا سلطان لزوجها على مالها

بالقرآن والسنّة والمعقول وإنما نقلت ما تقدم لحسنه فراجع الأم وسترى العجب

<sup>(٢)</sup> سنن ابن ماجة 2 / 798 في المبابات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث 2389.

<sup>(٣)</sup> مصباح الزجاجة 2 / 40 حديث 0 843

<sup>(٤)</sup> شرح معانى الآثار 4 / 0 353

2- ما روی الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاکم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : " لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها " : هذا اللفظ لأحمد وأبي داود والنسائي  
وفي لفظ للنسائي " لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها " ومثله عند ابن ماجة ياسقاط كلمة " هبة " وفي لفظ لأبي داود والحاکم " لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها زوجها عصمتها " <sup>(3)</sup> .  
قال الحاکم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .  
وقال الشوكاني : الحديث من طريق عمرو بن شعيب وحديثه من قسم الحسن <sup>(4)</sup> وكذا حسنة الألباني <sup>(5)</sup> .

<sup>(1)</sup> نقله الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت حديث 825 .

<sup>(2)</sup> صحيح ابن ماجة 2 / 47 ، سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث 0 825

<sup>(3)</sup> المسند 2 / 179 ، سنن أبي داود 3 / 816 في البيوع باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث 3547 ، 3546 ، سنن النسائي 6 / 278 في العرايا باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث 3756 ، 3757 ، سنن ابن ماجة 2 / 798 في الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث 2389 ، المستدرك 2 / 47

<sup>(4)</sup> نيل الأوطار 6 / 0 18

<sup>(5)</sup> سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث 0 825

واعتراض ابن قدامة على الاستدلال به بقوله : حديثهم ضعيف وشعيّب لم يدرك عبد الله بن عمرو فهو مرسل وعلى فرض صحته فهو محمول على أنه لا يجوز عطيتها ماله بغير إذنه بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث<sup>(1)</sup> .  
وقال ابن حزم عن هذا الحديث : صحيفه منقطعة ، ثم لو صح لكان منسوحاً بخبر ابن عباس<sup>(2)</sup> .

2- ما روى ابن حزم في المخلوي من طريق ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناديهما عن شریح قال : عهد إلى عمر بن الخطاب أن لا أجيزة عطية جارية

حتى تلد ولداً أو تحول في بيتهما حولاً<sup>(3)</sup> .  
وأجاب عنه بأن عمر أبطل فعلها جملة قبل أن تلد أو تبقى في بيت زوجها سنة ثم أجازه بعد ذلك جملة ، ولم يجعل للزوج في شيء من ذلك مدخلاً ولا حدّ ثلثاً من أقل ولا من أكثر<sup>(4)</sup> .  
قلت : وكذا لا دلالة فيه من منعها مطلقاً لأن هذا المنع محدد بحول واحد .

<sup>(1)</sup> المعني 6 / 0604

<sup>(2)</sup> المخلوي 8 / 317 ، ومراده بخبر ابن عباس ما ثبت في الصحيح من أمره النساء بالصدقة في صلاة العيد وقبوله للصدقة منهن وقد مر من حديث حابر في أدلة القول الأول 0

<sup>(3)</sup> المخلوي 8 / 0310

<sup>(4)</sup> المرجع السابق 8 / 313

4- أن حق الزوج متعلق بمالها فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تنكح المرأة لمالها وجهها ودينه " <sup>(١)</sup> والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ، ويتبسط فيه وينتفع به <sup>(٢)</sup> .

وأجيب عنه بأنه منتفض بالمرأة فإنها تستفغ بمال زوجها وتتبسط فيه عادة ولها النفقة منه وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها وليس لها الحجر عليه <sup>(٣)</sup> .

وأجاب ابن حزم بأن الحديث فيه زجر عن أن تنكح المرأة لغير الدين لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر نفسه " فاظفر بذات الدين " ثم أي دليل فيه على أنها منوعة من مالها بكونه أحد الطامعين في مال لا يحل له منه شيء إلا ما يحل من مال جاره وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره ولا مزيد <sup>(٤)</sup> .

قلت : فمن معها من التصرف في ما زاد على الثالث حمل الأدلة التي تبيح للمرأة التصرف في مالها على الثالث والأدلة النافية على ما زاد على الثالث <sup>(٥)</sup> .  
ويحاب عنه بأنه لم يرد تحديد بالثالث فيكون ذلك تحكمًا لا دليل عليه <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري مع الفتح 9 / 132 في النكاح باب الأكفاء في الدين حديث 5090 ، صحيح مسلم 2 / 1086 في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين حديث 0 1466

<sup>(٢)</sup> المعني 6 / 603

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق 6 / 604

<sup>(٤)</sup> المحتوى 8 / 0 315

<sup>(٥)</sup> فتح الباري 5 / 0 218

<sup>(٦)</sup> المحتوى 8 / 0 604 ، المعني 6 / 313

وأما من منعها مطلقاً فحجتهم إطلاق الأدلة النافية كما مر .

### الترجمة :

إذا دقق الباحث النظر في هذه المسألة رأى أن قول القائلين بجواز تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها أقوى لأمور كثيرة منها :

1- قوة ما استدلوا به من الآيات والأحاديث إذ أنها تدل صراحة على جواز تصرفها في مالها دون إذن زوجها .

2- أن الأصل جواز تصرف الإنسان في ماله ما لم يمنع من ذلك دليل .

3- أنه لم يختلف العلماء في جواز تصرف المرأة في مالها إذا لم تكن ذات زوج ، ولم تكن سفيهه فالقياس يقتضي أن لها التصرف إذا كانت ذات زوج كغيرها من الأمهات والأخوات .

قال الشافعي : ولا يختلف أحد من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منهمما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواءً في دفع أمواههما إليهما<sup>(1)</sup> .

4- أن أدلة المانعين للمرأة من التصرف في مالها فيها نظر ، فالحديث الأول فيه راوٍ مجهول ، والثاني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه ما فيه خاصة عندما يعارض أدلة من الكتاب والسنة في غاية القوة كما في مسألتنا بل إن الإمام الشافعي أنكر أن يصح شيء مما استدلوا به من السنة<sup>(2)</sup> .

---

الأم / 3 / 216<sup>(1)</sup>

الأم / 3 / 216 ، 217<sup>(2)</sup>

5- أنه ليس في الأدلة التي استدلوا بها ما يؤيد تحديد تصرفها بالثلث ومن هنا يبدو لي أن في صحة أدلة المانعين نظراً إذ أنها عارضت القرآن وصحح السنة فلعل ضعفها أصلح ، أو لعلها منسوبة كما قال ابن حزم إذ أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة كان في آخر حياته ، أو لعلها تُحمل على أنها لا تتصدق من ماله إلا بإذنه<sup>(1)</sup> كما ذكر ابن قدامة ، أو لعل الأمر بالاستئذان فيها مبني على حسن العشرة كما ذكر الخطاطي<sup>(2)</sup> والله أعلم .

\*\*\*

## المبحث الرابع

### حكم تصدق الرجل من مال زوجته وتصدقها من ماله

---

<sup>(1)</sup> المعني 604/6 .

<sup>(2)</sup> معالم السنن مع عون المعبود 9/463 .

من المتقرر شرعاً أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها حتى وإن كانت غنية وبهذا يعلم أن لها حقاً في ماله بينما لا يجب عليها أن تنفق عليه حتى مع غناها وفقره ، كما أن المرأة راعية في بيت زوجها لها أن تأكل منه وتطعم بناتها وتكتسي إلى غير ذلك من التصرفات المأذون فيها شرعاً ومع هذا فإنه ليس لها التصرف في ماله بإطلاق ومن هنا تكلم العلماء في باب الحجر على حكم تصدقها من ماله ولبيان الفرق بينهما أذكر حكم تصدقه من مالها أيضاً فأقول :

أما حكم تصدق الرجل من مال زوجته :

فإين لم أجده أحداً من أهل العلم نص على حكمه صراحة ، إلا ابن حزم حيث قال : لا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلاً إلا بإذنها<sup>(1)</sup> لكن الذي يظهر لي أن سبب السكوت عنه كونه من المسلمات المعروفة التي لم يختلف في حكمها حتى إن الخنابلة عندما ذكروا الرواية المنقولة عن الإمام أحمد في منع تصدق المرأة من مال زوجها استدلوا لها بالقياس على الرجل فقالوا : لا يجوز لها أن تتصدق من ماله كما أنه لا يجوز له أن يتصدق من مالها<sup>(2)</sup> فلهذا أرى أنه لا يجوز للرجل أن يتصدق من مال زوجته بشيء ما لم تأذن له فيه ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي :

**1- قوله تعالى :** ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل )<sup>(3)</sup>. فهي وإن كانت تنص على تحريم أكل أموال الناس بالباطل فإنها

<sup>(1)</sup> المخلوي 8 / 318

<sup>(2)</sup> الفروع 5 / 326 ، الإنفاق 5 / 353

<sup>(3)</sup> سورة النساء آية 29.

تدل بمفهومها على تحريم الاعتداء على أموال الآخرين بالباطل بأي وجه من الوجوه .

2- ما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " <sup>(١)</sup> .

فهذا نصّ عام في تحريم أموال المسلمين على بعضهم مالم يدل دليلاً على جواز الأخذ من مال الغير ولم يأت ما يدل على جواز تصدق الرجل من مال زوجته أو أكله منه بدون إذنها فيبقى على أصل التحريم .

أما حكم تصدق المرأة من مال زوجها ففيه خلاف على قولين :

القول الأول : يجوز لها أن تتصدق من مال زوجها بغير إذنه هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية صححتها موفق الدين ابن قدامة ورجحها صاحب الإنفاق ونقل تصحيحتها عن جماعة من الحنابلة وقال به أبو محمد ابن حزم <sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : لا يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بشيء إلا بإذنه ، هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية مرجوحة في المذهب <sup>(٣)</sup> وقال البغوي :

<sup>(١)</sup> مسلم 2 / 889 في الحج باب حجة النبي ﷺ حديث رقم 0 1218

<sup>(٢)</sup> المغني 6 / 605 ، الفروع 4 / 325 ، الإنفاق 5 / 352 ، المخلوي 8 / 0 318

<sup>(٣)</sup> المغني 6 / 605 ، الفروع 4 / 325 ، الإنفاق 5 / 0 325

العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه<sup>(1)</sup> ومن صرخ بهذا القول الإمام النووي لكنه قال : والإذن ضربان : أحدهما ، الإذن الصريح في النفقة والصدقة ، والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف<sup>(2)</sup> .

و قبل البدء في سرد الأدلة أرى أنه لابد من تحrir محل التزاع فأقول لا يخلوا الحال من أن يأذن لها الزوج بالصدقة أو أن ينهاها عن الصدقة أو أن لا يأذن لها ولا ينهاها .

فإن أذن لها فلا خلاف هنا في الجواز .

وإن نهاها فلا خلاف أيضاً في التحرير .

أما إن لم يأذن لها صراحة ولم ينهاها ولم تعرف من طبعه موافقته لها على الصدقة أو مخالفته فهنا محل التزاع وعلى هذا تنزل الأدلة .

#### أدلة القول الأول :

1- ما روى الشیخان من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أطعمن المرأة من بيت زوجها غير

---

<sup>(1)</sup> شرح السنة 6 / 205

<sup>(2)</sup> شرح النووي على مسلم 7 / 112

مفيدة ، لها أجرها وله مثله ، ... له بما اكتسب ، ولها بما أنفقت " <sup>(1)</sup> وله  
ألفاظ أخرى متقاربة .

قال ابن قدامة : ولم يذكر إذنا <sup>(2)</sup> .

قلت : وما يؤكد أن هذا الإذن لها في الصدقة يكون في حالة عدم الاستئذان  
من الزوج قوله صلى الله عليه وسلم : " غير مفسدة " إذ يفهم منه أن تصرفها  
مع عدمأخذ الإذن يكون في الشيء القليل الذي لا يؤدي إلى إفساد مال الزوج  
وإلا لو كان هذا مع أخذ إذنه ما قيّدَ بعدم الإفساد لأن له أن يتصدق بماله كله

2- ما روى الشیخان من حديث أسماء أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقالت : يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبیر فهل على  
 جناح أن أرضخ مما يدخل علي ؟ فقال : ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي  
 الله عليك <sup>(3)</sup> هذا لفظ مسلم .

قلت : والظاهر أن المراد أن السؤال عن الإنفاق من مال الزبیر أما ما تملكه  
 هي مما أعطاها الزبیر أو غيره فإنه لا يحتاج إلى سؤال ، ومع هذا فلم يذكر لها  
 الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً حول الاستئذان .

<sup>(1)</sup> صحيح البخاري مع الفتح 3 / 303 ، في الزكاة باب أجر المرأة إذا تصدقت 000  
Hadith 1440 ، صحيح مسلم 2 / 710 في الزكاة باب أجر الحازن والمرأة 000

Hadith 0 1024

<sup>(2)</sup> المعني 6 / 605

<sup>(3)</sup> صحيح البخاري 3 / 299 ، في الزكاة باب التحرير على الصدقة Hadith 1433 ،  
صحيح مسلم 2 / 714 في الزكاة باب الحث على الإنفاق Hadith 0 1029

3- ما ورد من طريق أبي هريرة ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره " <sup>(١)</sup> .

قلت : هذا الحديث كالنص في أن لها أن تتفق من بيته من دون إذنه .

4- ما روی أبو داود وغيره من حديث سعد قال : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنما من نساء مصر فقالت : يا نبی الله إنا كُلُّ علی آبائنا وأبنائنا... وأزواجهنا فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : " الرطب تأكلنه وهميئه " <sup>(٢)</sup> .

قال محقق شرح السنة : إسناده جيد <sup>(٣)</sup> .

5- ما روی مسلم في صحيحه من حديث عمير مولى أبي اللحم قال أمري مولاي أن أُقدِّد لحماً فجاء مسكين فأطعنته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته ؟ فقال يعطي طعامي بغير أن آمره فقال : الأجر بينكم <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> \* صحيح البخاري مع الفتح 9 / 293 ، 259 في النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً حديث 5192 ، وباب لا تأذن المرأة في بيته زوجها لأحد إلا بإذنه حديث 5195 ، صحيح مسلم 2 / 711 في الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه حديث 0 1026

<sup>(٢)</sup> سنن أبي داود 2 / 316 في الزكاة باب المرأة تتصدق من مال زوجها حديث 0 1686

<sup>(٣)</sup> شرح السنة 6 / 0 201

<sup>(٤)</sup> صحيح مسلم 2 / 711 في الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه حديث 0 1025

قلت : هذا الحديث يدل دلالة نصية على أن المولى لم يستأذن سيده بل أطعم من طعامه بدون إذنه ومع هذا لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو يأمره بالاستئذان بل قال : " الأجر بينكم " وإذا جاز هذا في العبد فإنه في الزوجة أولى بالجواز . مناقشة الأدلة :

ناقشت بعض أهل العلم أدلة الحنابلة المتقدمة بما يلي :

**1** - قال البغوي : حديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أفهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل ، أو نزل بهم الضيف فحضرهم على لزوم تلك العادة 000 وعلى هذا يخرج ما روي عن عمير مولي أبي اللحم <sup>(١)</sup> .

قلت : فالبغوي يقر أن الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أذن للمرأة أن تتفق من بيته زوجها بدون إذنه ولكنه تأوله بأنه خارج على عادة أهل الحجاز ، فأقول أين ما يدل على هذه الخصوصية والأصل في التشريع العموم ما لم يرد التخصيص .

**2** - قال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم " وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له " معناه من غير أمره الصریح في ذلك القدر المعین ويكون معها إذن عام سابق متداول لهذا القدر وغيره وذلك الإذن الذي قد يبناه سابقاً إما بالصریح وإما بالعرف ولا بد من هذا التأویل ، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الأجر مناصفة وفي رواية أبي داود " فلها نصف أجره " ومعلوم أنها

---

<sup>(١)</sup> شرح السنة 6 / 205

إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر  
فتعين تأويله <sup>(١)</sup> .

قلت : فالنwoي — رحمه الله — يقر أن ما قاله تأويل يخالف ظاهر النصوص  
وجعل سبب هذا التأويل قوله : ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا  
معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر .

قلت : وهذا الجواب فيه نظر من وجهين :  
الأول : أنه احتجاج بالدعوى ومعلوم عند العلماء أنه لا يجوز للمدعي أن  
يستدل بدعواه فأهل القول الأول يعارضون ما ادعاه فيرون أن لها أجرًا إذا  
أنفقت بدون إذنه وليست دعواه بأولى من دعواهم .

الثاني : آنًا إذا سلمنا جدلاً هذا التأويل في حديث عائشة فإن حديث مولى  
آبي اللحم لا يمكن تأويله بأنه كان معه إذن ، ومع هذا أقر النبي صلى الله عليه  
 وسلم صنيعه .

3- قال شارح المشكاة معلقاً على قوله صلى الله عليه وسلم "الأجر  
 بينكمما " : أي لو أردت أو رضيت . قال الطبي لم يرد به إطلاق يد العبد بل  
 كره صنيع مولاه في ضربه على أمر تبين رشه فيه فتح السيد على اغتنام  
 الأجر والصفح عنه ، فهذا تعليم وإرشاد لآبي اللحم لا تقرير لفعل العبد <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> شرح النwoي على مسلم 7 / 112 ، 113 ، 0

<sup>(٢)</sup> مرقاة المفاتيح 4 / 227 ، 0

قلت : أما جواب صاحب المرقاة فهو نفس جواب النووي وقد تقدمت الإجابة عنه ، وأما ما نقله عن الطيبي فنعم فيه تعليم وإرشاد لآبى اللحم ، لكنه لم يعترض النبي صلى الله عليه وسلم على العبد أو ينبه فهو تقرير له .

### أدلة القول الثاني :

1- ما تقدم مسلم من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنَّ دماءَكُمْ وَأموالَكُمْ حرامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا " .

فهو بعمومه يدل على تحريم تصدق الزوجة من مال زوجها إلا بإذنه .

ونوقش بأنه حديث عام عارضه أحاديث خاصة والخاص يقدم على العام<sup>(1)</sup>.

2- ما روى أبو داود والترمذى وابن ماجة من حديث أبي أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع : " لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها " قيل : يا رسول الله ولا الطعام قال : " ذلك أفضـلـ أموالـنا " <sup>(2)</sup> هذا لفظ أبي داود.

قال الترمذى : حسن غريب ، وكذا حسنـهـ ابنـ حـجرـ <sup>(3)</sup> ثمـ الألبـانـيـ <sup>(4)</sup> .

<sup>(1)</sup> المغني 6 / 606 .

<sup>(2)</sup> سنن أبي داود 3 / 824 في البيوع باب في تضمين العارية حديث 3565 ، سنن الترمذى

2 / 3565 في البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداه حديث 1265 ، سنن أبي ماجة 2

0 2398 في الصدقـاتـ بـابـ العـارـيـةـ حـدـيـثـ

<sup>(3)</sup> التلخيص الحبـيرـ 3 / 92 0

<sup>(4)</sup> صحيح الترغـيبـ رقمـ 0 935

ووجه الدلالة منه ظاهرة في أنه لا يجوز للمرأة أن تصدق بقليل ولا كثير من بيته زوجها إلا بإذنه .

ونوقيش هذا الاستدلال بما يلي :

- 1- أنه حديث ضعيف . قاله الموفق في المغني<sup>(1)</sup> .
- 2- أن يقال إن النهي للكراهة فقط والقرينة الصرافة ما تقدم من الأحاديث لأهل القول الأول وكراهة التزية لا تنافي الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب<sup>(2)</sup> .
- 3- ما روى أبو داود عن أبي هريرة موقوفاً في المرأة تصدق من بيته زوجها قال : لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه<sup>(3)</sup> .
- قلت : قد تقدم الحديث من طريق أبي هريرة في البخاري الدال على جواز تصدقها بدون إذنه والعبرة بالرواية لا بالرأي .
- 4- أنه تبرع بمال الغير بغير إذنه فلم يجز كغير الزوجة<sup>(4)</sup> . وأجاب عنه الموفق بقوله : لا يصح قياس المرأة على غيرها لأنها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها وتتبسط فيه وتصدق منه لحضورها وغيته والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقى<sup>(1)</sup> .

<sup>(1)</sup> المغني 6 / 0606

<sup>(2)</sup> نيل الأوطار 6 / 016

<sup>(3)</sup> سنن أبي داود 2 / 318 في الزكاة باب المرأة تصدق من بيته زوجها حديث 1688 .

<sup>(4)</sup> المغني 6 / 0606

الترجح :

الذي يظهر لي والعلم عند الله أنه يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها  
بالشيء اليسير غير مفسدة لما يلي :

- 1- لقوة ما استدل به أهل القول الأول سنداً ودلالة .
- 2- أنه يصعب أن تبقى الزوجة في بيت زوجها مدة حياتها مكتوفة الأيدي  
لا تتصدق ولا بتمرة والشريعة جاءت برفع الحرج .
- 3- أن أقوى ما استدل به أهل القول الثاني حديث أبي أمامة وفي سنته ما  
فيه ومع تسليم حسنـه فقد عارض عـدة أحاديث ثابتة ثبوتاً لا مراء فيه  
والصحيح إذا عارض ما هو أصح منه قدّم الأصح فكيف بالحسن وعلى هذا  
يتبين أن بين الزوج والزوجة فرقاً في هذا فالزوج لا يصح له أن يتصدق من مال  
زوجته إلا برضاهـا بخلاف الزوجة فإن لها أن تتصدق من بيت زوجها باليسير  
غير مفسدة .

\*\*\*

---

<sup>(١)</sup> المرجع السابق .

## المبحث الخامس

### حكم ولایة الأب والأم على مال الصبي

من المعلوم شرعاً أن الصبي ممنوع من التصرف في ماله حتى يبلغ الحلم ويؤنس منه الرشد وعند ذلك يدفع إليه ماله وأن التصرف في ماله حال سفهه يكون إلى وليه وقد يكون الولي هو الأب وقد يكون غيره من الأولياء أو الأوصياء وقد يكون الحاكم .

والأصل في ثبوت الحجر على الصبي الكتاب والإجماع من ذلك .

**1** - قوله تعالى : ( وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ) <sup>(١)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> آية ٣ سوره النساء ٥

قال الشافعي : فلما علق الله تعالى دفع المال إلى اليتيم بالبلوغ وإيناس الرشد عُلم أنه قبل البلوغ منوع من ماله محجور عليه فيه <sup>(١)</sup> .

2- قوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْلِهِ هُوَ فَلِمَّا مَلَ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ) <sup>(٢)</sup> .

والسفيه يجمع المبذر ماله لصغر ولغيره وقد أخبر الله تعالى أنه ينوب عنهم أولياً لهم وعليهم فدل على ثبوت الحجر عليهم <sup>(٣)</sup> .

3- قال ابن حزم : اتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ <sup>(٤)</sup> . وقد مر في المبحث الثاني من هذا الفصل حكم دفع المال للصبي بعد بلوغه والذي أريد بيانه هنا هو حكم الولاية على مال الصبي في حق أبيه وأمه فقط ليتضمن الفرق بينهما في ذلك .

فأما بالنسبة للأب فإن أهل العلم لم يختلفوا في أنه أولى الأولياء بالنظر في مال ابنه المحجور عليه صبياً أو غيره إذا كان موجوداً ولم يمنع من ولائته مانع من جنون أو سفة ونحوه <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> الأم 3 / 218 ، وانظر تكملة المجموع 0 345 / 13 .

<sup>(٢)</sup> آية 282 سورة البقرة .

<sup>(٣)</sup> تكملة المجموع 0 345 / 13 .

<sup>(٤)</sup> مراتب الإجماع ص 58 ، الإجماع ص 0 59 .

<sup>(٥)</sup> بدائع الصنائع 5 / 155 ، الدر المختار 6 / 174 ، الذخيرة 8 / 240 ، حاشية

الدسوي والشرح الكبير 3 / 299 ، بلغة السالك على الشرح الصغير 2 / 140 ، منح

الخليل 6 / 104 ، روضة الطالبين 4 / 187 ، مغني الحاج 2 / 173 ، تكملة المجموع 13

وقد دلت الأدلة السابقة على ثبوت الولاية على الصبي وأن تصرفه غير نافذ وأولي الناس بهذه الولاية للأب " لأن ذلك مبني على الشفقة وشفقة الأب فوق شفقة الكل "<sup>(١)</sup> .  
ولم يختلف العلماء في تقديم الأب على غيره كما مر في المصادر .

وأما بالنسبة للأم ففي حكم ولايتها على مال الصبي خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : بجماهير العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن الأم ليس لها ولاية على مال الصبي إلا بالإيصاء عند بعضهم وعند البعض الآخر ليس لها ولاية حتى وإن أوصي إليها بل تُنقل الولاية إلى رجل من قومه<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : يقول أصحابه إن للأم ولاية على مال الصبي ، على خلاف في ترتيبها بين الأولياء، هذا ما ذهب إليه الاصطخري من الشافعية وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

### الأدلة :

---

426 ، الفقه الإسلامي / 5 ، الإنفاق / 323 ، 324 ، المعني / 612 ، 245 / 5

0

<sup>(١)</sup> بداع الصنائع 5 / 155 0

<sup>(٢)</sup> انظر المصادر السابقة في الإحالة الأولى 0

<sup>(٣)</sup> روضة الطالبين 4 / 187 ، تكميلة المجموع 13 / 245 ، الإنفاق / 5 ، 324 / 0

أدلة القول الأول :

- 1- قالوا لا ولاية للأم على مال صبيها قياساً على ولاية النكاح<sup>(1)</sup> .
- 2- أنه ليس لها كمال الرأي لقصور عقل النساء عادة فلا تثبت لهن ولاية التصرف في المال<sup>(2)</sup> .
- 3- ولأن قرابة الأم لا تتضمن تعصياً ، فلم تتضمن ولاية كقرابة الحال<sup>(3)</sup> .

أدلة القول الثاني :

- 1- ما روى البيهقي في سننه أن عمر ٢ أوصى بالنظر في الوقف الذي أوقفه بخبير إلى ابنته حفصة ثم إلى الأكابر من آل عمر<sup>(4)</sup> .  
قال الألباني : إسناده صحيح<sup>(5)</sup> .  
قلت : ذكر صاحب تكميلة الجموع أن الإمام أحمد استدل بهذا الأثر<sup>(6)</sup>  
ووجه الاستشهاد فيما يبدو لي يكمن في كون المرأة صالحة للولاية على المال  
الذي يحتاج إلى نظر وحفظ خاصة أن عمر ٢ جعل وقفه للقراء وفي القربي  
والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعف فإذا صلحت المرأة للنظر في مثل  
هذا المال فإنما صالحة للنظر في مال صبيها المحجور عليه من باب أولى ٠

<sup>(1)</sup> المهدب مع المجموع 0 245 / 13

<sup>(2)</sup> بداع الصناع 0 155 / 5

<sup>(3)</sup> تكميلة المجموع 0 346 / 13

<sup>(4)</sup> الأثر في الصحيحين ولكن موضع الشاهد وهو الإيصاء إلى حفصة لم يرد فيها وإنما هو في سنن البيهقي 0 161/6

<sup>(5)</sup> أرواء الغليل 0 30 / 6

<sup>(6)</sup> تكميلة المجموع 0 346 / 13

**2- أن لها الولاية على مال ابن الصغير لأنها أحد الأبوين فتشتت لها الولاية في المال كالأب<sup>(1)</sup>.**

قلت : وهذا قياس مع الفارق لأن النظر في المال يحتاج إلى خروج من البيت ومخالطة للرجال والمرأة ليست كالرجل في ذلك ؛ ولأن الأب له تعصي بخلاف الأم .

#### الترجيح :

الذي يظهر لي أنه لا ولاية للأم على مال ابنها الصغير إلا أن يوصي إليهاولي الصغير بذلك كما فعل أمير المؤمنين عمر  $\textcircled{A}$  أو يحكم بولايتها حاكم فلها أن تليه كالأجنبي والسبب فيما قلت أن المرأة ليست من العصبة والولاية على المال خاصة بالعصبة كالعقل فإن الأم لا تدخل في العاقلة وإنما يؤدي الديمة عن صبيها عاقلته وهم العصبة<sup>(2)</sup> فكما أن أداء المال عنه يكون إلى العاقلة فليكن النظر في ماله وإصلاحه إلى العاقلة وبهذا يتضح الفرق بين الأب والأم في الولاية على مال الصبي فالولاية ثابتة للأب بلا خلاف دون الأم والله أعلم ٠

\*\*\*

---

<sup>(1)</sup> المهدب مع المجموع 0345 / 13

<sup>(2)</sup> المغني 039 / 12

## الفصل الثاني

### الغصب والهبة والوصية

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم قبول الوالد والوالدة الهبة للصبي .

المبحث الثاني : حكم رجوع الوالد في هبته لولده ورجوع الوالدة .

المبحث الثالث : كيفية التسوية في العطایا والهبات بين البنين والبنات .

المبحث الرابع : حكم رجوع الزوج في هبته

لزوجته ورجوعها في هبتها له .

المبحث الخامس : حكم الوصية إلى الرجل والمرأة .

## المبحث الأول

### حكم قبول الوالد والوالدة الهمة للصبي

الهمة من العقود التي تحتاج إلى إيجاب وقبول لاسيما أنه قد يكون في قبول الهمة منه للواهب على المتهب وإذا كانت الهمة لصبي فالصبي لا تعتبر تصرفاته نافذة شرعاً لا قبولاً ولا رفضاً ومن هنا كان القبول والرفض عائداً إلى وليه ، وقد يكون الولي هو الأب أو الجد أو وصي الأب أو وصي الجد أو غيرهم وغرضي هنا أن يتضح الفرق بين الوالد والوالدة في قبول الهمة للولد فأقول : لم يختلف أهل العلم في أن ولي الطفل أبوه إن كان حياً أميناً ولم يمنع من ولaitه مانع من جنون ونحوه لأنه أشفع عليه وأقرب إليه من كل أحد . قال ابن قدامة : لا أعلم فيه خلافاً لأن القبض إنما يكون من المتهب أو نائبه والولي نائب بالشرع فصح قبضه له أما غيره فلا نيابة له <sup>(١)</sup> . وعلى هذا فلا حق للأم في قبول الهمة للولد مع وجود أبيه وعليه المذاهب الأربع <sup>(٢)</sup> . أما مع عدم وجود الأب والجد أو غيرهما من الأولياء أو الأوصياء ففي حكم قبول الأم قولان :

---

<sup>(١)</sup> المغني 8 / 0253

القول الأول : أنه لا بأس أن تقبل الأم الهبة لطفلها وهو رأي الحنفية وبعض المالكية والشافعية في وجه وبعض الحنابلة على خلاف بينهم في ذلك وإليك بعض عباراتهم .

قالت الحنفية : يقاضى له أبوه ثم وصي أبيه بعده ثم جده أبو أبيه بعد أبيه ووصيه ثم وصي جده بعده سواء كان الصبي في عيال هؤلاء أم لم يكن فيجوز قبضهم على هذا الترتيب حال حضورهم لأن هؤلاء ولالية عليه فيجوز قبضهم له ... ولا يجوز قبض غير هؤلاء الأربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصبي في عيال القابض أو لم يكن سواء كان ذا رحم محروم منه كالأخ والعم والأم ونحوهم أو أجنبياً لأنه ليس لغير هؤلاء ولالية التصرف في مال الصبي فقيام ولالية التصرف لهم تمنع ثبوت حق القبض لغيرهم فإن لم يكن أحد من هؤلاء الأربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله استحساناً ، والقياس أنه لا يجوز لعدم الولاية<sup>(2)</sup> .

وقال في شرح العناية : وإن كان اليتيم في حجر أمه فقبضها له جائز<sup>(3)</sup> وهذا التجويف على سبيل الاستحسان بشرط انعدام الأولياء كما هو .

<sup>(1)</sup> البداية والهدایة وشرح فتح القدیر وشرح العناية 9 / 34 ، بدائع الصنائع 6 / 126 ، الكافی لابن عبد البر 5 / 1005 ، المنتقى 6 / 106 ، الذخیرة 6 / 248 ، روضة الطالین 5 / 367 ، المغني 8 / 252 ، المقنع لابن البناء 778 / 2 ، الإنصال 7 / 125

<sup>(2)</sup> بدائع الصنائع 6 / 0 126

<sup>(3)</sup> شرح العناية و الهدایة و شرحها 9 / 34

وقالت المالكية : لا يجوز أن يحوز للصغير والسفهاء ما وُهِبَهُ إلا الأب أو الوصي أو السلطان أو من يليه فأما غير هؤلاء من أم أو أخ أو جد أو غيرهم فلا يحوز له ما وُهِبَهُ يتيمًا كان أو ذا أبٍ رواه أشهب عن مالك وبه قال ابن القاسم وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون حوز الأم على اليتيم الصغير ... ما وهبته له أو وله أجنبي<sup>(1)</sup> .

وقالت الشافعية : ولا تلي الأم في الأصح<sup>(2)</sup> وأواماً ابن قدامة إلى احتمال صحة قبض الأم لطفلها عند عدم الأولياء<sup>(3)</sup> .  
القول الثاني : لا يصح أن تلي الأم طفلها هذا هو الأصح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة ورواية أشهب عن مالك كما تقدم<sup>(4)</sup> وعلى هذا فلا يحق للأم أن تقبل الهبة له .

#### الأدلة :

##### أدلة القول الأول :

- 1- أن الأم تلي بعد الأب والجد لكمال شفقتها<sup>(5)</sup> .
- 2- أنه قد لا يكون له ولد ولا يوجد حاكم وهو يحتاج إلى الصدقة فإن لم يصح قبض الأم هلك ومراعاة حفظه عن الهالك أولى من مراعاة الولاية<sup>(6)</sup> .

<sup>(1)</sup> المتنقى 6 / 106 ، الكافي 2 / 1005 ، الذخيرة 6 / 248 ، 0 249

<sup>(2)</sup> المنهاج ومعنى الحاج 2 / 174

<sup>(3)</sup> المعني 8 / 253

<sup>(4)</sup> روضة الطالبين 5 / 367 ، معنى الحاج 2 / 174 ، نهاية الحاج 4 / 375 ، المتنقى 6 / 106 ، الكافي 1005/2 ، المعني 8 / 253 ، الإنفاق 7 / 125

<sup>(5)</sup> معنى الحاج 2 / 174

<sup>(6)</sup> المعني بتصرف 8 / 253

3- استدل الحنفية على وجه الخصوص بالاستحسان فجوزوا قبض الأم لطفلها استحساناً مع اعترافهم أنه على خلاف القياس وأنه لا ولادة للأم على طفلها<sup>(1)</sup> وهذا أصل خاص بهم كما هو معلوم .

أدلة القول الثاني :

1- استدلوا بعموم قوله P في حديث عائشة الوارد عند الترمذى وغيره "السلطان ولي من لاولي له"<sup>(2)</sup> .

قال أبو عيسى : حديث حسن ، وصححه ابن حبان بإيراده في صحيحه كما صححه الحاكم . ووجه الاستشهاد أن الولي بعد الأولياء من النسب السلطان ، فلم يجعل النبي P للأم ولاية وإنما جعلها إلى السلطان .

2- تمنع الأم من ولادة مال طفلها قياساً على ولادة النكاح<sup>(3)</sup> فعلى هذا لا تقبض له المبة .

3- أن القبض إنما يكون من المتهب أو نائبه والولي نائب بالشرع فصح قبضه أما غيره فلا نيابة له<sup>(4)</sup> .

<sup>(1)</sup> بدائع الصنائع 6 / 126

<sup>(2)</sup> سنن الترمذى 3 / 407 في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث رقم 1102 ، سنن أبي داود 3 / 566 في النكاح باب في الولي حديث رقم 2083 ، سنن ابن ماجه 1 / 605 في النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم 1879 ، الإحسان بترتيب ابن حبان 9 / 385 ، 386 حدث 4074 ، 4075 ، المستدرك 2 / 168 ، السنن الكبرى

للبهقي 7 / 105 ، 107

<sup>(3)</sup> معنى المحتاج 2 / 174

<sup>(4)</sup> المغني 8 / 253

### الترجمة :

الذي يظهر لي والله أعلم أنه ليس للأم أن تقبض لطفلها هبة ولا غيرها ولا يكون ذلك إلا لولي من النسب أو من نصبه السلطان ولها عليه في حال عدم وجود الولي من النسب أو عدم صلاحيته للولاية ، لكن لو أن يتيمًا أهمله السلطان ولم يجعله في ولاية رجل من المسلمين أو كان في بلد لا يحكم بالشريعة الإسلامية ويفي الطفل مع أمه وهو محتاج للمال فإنه لا مانع من أن تقبل له الأم الهبة لعدم من يقوم بذلك ، وهذا ما رجحه الإمام ابن قدامة <sup>(١)</sup> لأن هذا من الضرورات التي تباح معها المظورات .

وبهذا يتضح أن هنا فرقاً بين الأب والأم في قول الهبة لطفليهما الصغير فالأب له أن يقبلها مالم يكن غير صالح للولاية أما الأم فليس لها ذلك إلا عند عدم الولي أو عند عدم السلطان أو إهماله لشؤون اليتيم وعند حاجة الطفل إلى تلك الهبة والله أعلم .

\*\*\*

---

<sup>(١)</sup> المغني 8/253 .

## المبحث الثاني

### حكم رجوع الوالد في هبته لولده ورجوع الوالدة

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** حكم رجوع الوالد في هبته لولده.

**المطلب الثاني :** حكم رجوع الوالدة في هبتها لولدها.

**المطلب الأول :** حكم رجوع الوالد في هبته لولده

اختلاف أهل العلم في ذلك على قولين :

**القول الأول :** يجوز للأب أن يرجع فيما وهب لولده وعليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> المنتقى 6 / 116 ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير 4 / 110 ، بداية المختهد 2 / 332 ، الذخيرة 6/266،265 ، حلية العلماء 6 / 52 ، المذهب وتكميله المجموع 15 / 394 ، المنهاج ومعنى المحتاج 2 / 401 ، المعني 8 / 261 ، الإنصاف 7 / 145

القول الثاني : لا يجوز للأب أن يرجع فيما وهب لولده قال به الأحناف وأحمد في رواية مرجوحة والشوري وغيرهم <sup>(١)</sup> .

### الأدلة :

#### أدلة القول الأول :

استدلوا بأدلة من المقول والمعقول أذكر أهمها :

**1** - ما روى الشیخان من حديث النعمان بن بشير "أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً قال : "أكل ولدك نحلت مثله؟" قال : لا . قال : "فأرجعه" ولمسلم "فرد تلك العطية" <sup>(٢)</sup> .  
قال ابن قدامة: أمره بالرجوع في هبته وأقل أحوال الأمر الجواز وقد امتنع بشير بن سعد ذلك فرجع في هبته لولده ألا تراه قال في الحديث فرجع أبي فرد تلك الصدقة <sup>(٣)</sup> .

**2** - ما روى أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ قال : "لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده .." <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> البداية وشرحها المداية مع شرح فتح القدير 9 / 44 ، بداع الصنائع 6 / 132 ، مختصر

الطحاوي ، ص 139 ، المغني 8 / 261 ، الإنفاق 7 / 0 145

<sup>(٢)</sup> البخاري مع الفتح 5 / 211 في المبة بباب المبة للولد حديث 2586 ، صحيح مسلم 3 / 1241 في المبات بباب كراهة تفضيل بعض الأولاد في المبة حديث 0 1623

<sup>(٣)</sup> المغني 8 / 0 262

<sup>(٤)</sup> سنن أبي داود 3 / 808 في البيوع والإجرارات بباب الرجوع في المبة حديث 3539 ، سنن الترمذى 4 / 443 في الولاء والحبة بباب ما حاء في كراهة الرجوع في المبة حديث

قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان بإيراده في صحيحه، وصححه الألبانى<sup>(١)</sup> وهذا الحديث نص في محل الزراع يخصص الحديث الدال على النهي عن الرجوع في الهبة مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

3-أن الأب لا يتهم في رجوعه لأنه لا يرجع إلا لضرورة أو لإصلاح الولد<sup>(٣)</sup>.

#### أدلة القول الثاني :

استدلوا لقولهم بالسنة والأثر من ذلك :

1 - ما روی الشیخان من حديث ابن عباس ؓ قال : قال رسول الله p: " العائد في هبته كالعائد في قيئه " <sup>(٤)</sup> .

فالحديث يدل بعمومه على عدم جواز الرجوع في الهبة مطلقاً ويدخل فيه الوالد إذا وهب ولده، ولكن قد تقدم أنه عارضه ما هو أخص منه فيقدم عليه ويخصمه .

2132 ، سنن النسائي 6 / 265 في الهبة بباب رجوع الوالد فيما يعطي ولده حديث

3690 ، سنن ابن ماجة 2 / 795 في الهبة بباب من أعطى ولده ثم رجع فيه حديث

2377 ، المستدرك 2 / 46 ، الإحسان بترتيب ابن حبان 524 / 11 حديث 5123 ،

مسند الإمام أحمد 2 / 270

<sup>(١)</sup> أرواء الغليل حديث رقم 0 1624

<sup>(٢)</sup> المغني 8 / 262

<sup>(٣)</sup> المهدب مع المجموع 15 / 383

<sup>(٤)</sup> صحيح البخاري مع الفتح 5 / 216 في الهبة بباب هبة الرجل لامرأته 000 حديث

2589 ، صحيح مسلم 3 / 1240 في المباهات بباب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة

حاديث 0 1622

2- ما روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث الحسن عن سمرة ؓ  
عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا كانت الهبة لذى رحم محروم لم يرجع فيها " <sup>(١)</sup> .  
قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري وسكت عنه الذهبي <sup>٠</sup> وقال  
الدارقطني : انفرد به عبد الله بن جعفر . وقال البيهقي : لم نكتبه إلا بهذا  
الإسناد وليس بالقوى . وقال الزيلعي نقلًا عن ابن عبد الهادي : حديث منكر  
وهو من أنكر ما روى عن الحسن عن سمرة <sup>(٢)</sup> .  
وقال الألباني : منكر <sup>(٣)</sup> .

3- ما روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب ؓ قال من وهب هبة لصلة  
رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها  
الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يُرض منها <sup>(٤)</sup> .

#### الترجح :

الذي يظهر لي بعد ما تقدم من الأدلة أن قول الجمهور بجواز رجوع الوالد  
في هبته لولده أصح لأن حديث أهل القول الثاني المتفق عليه عام قد خُصص ،  
والحديث الثاني من طريق الحسن منكر ، والأثر عن عمر ؓ يعارض الحديث ؛  
فيقدم الحديث عليه والله أعلم .

<sup>(١)</sup> المستدرك 2 / 52 ، سنن الدارقطني 3 / 44 ، السنن الكبرى للبيهقي 6 / 181 ٠

<sup>(٢)</sup> نصب الرابة 4 / 127 ٠

<sup>(٣)</sup> السلسلة الضعيفة حديث رقم 0 361

<sup>(٤)</sup> الموطأ رقم 0 1436

\*\*\*

## المطلب الثاني : حكم رجوع الوالدة في هبتها لولدها

الختلف أهل العلم في حكم رجوع الوالدة في هبتها لولدها على أقوال ثلاثة:

القول الأول : يجوز للأم أن ترجع في هبتها لولدها ، هذا ما ذهب إليه الشافعية في المشهور وعدد من الحنابلة<sup>(١)</sup> .

القول الثاني : ليس للأم أن ترجع في هبتها لولدها ، هذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في المذهب وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup> .

القول الثالث : يجوز للأم أن ترجع في هبتها لولدها بشرط أن يكون الولد كبيراً خرج عن حد اليتم أو صغيراً له أب وأن لا ترید هبتها ثواب الآخرة هذا ما ذهب إليه المالكية<sup>(٣)</sup> .

الأدلة :

استدل أهل القول الأول بما يلي :

<sup>(١)</sup> المذهب وتكميلة المجموع 15 / 382 ، 385 ، حلية العلماء 6 / 52 ، معنى المحتاج 2 /

401 ، المعني 8 / 262 ، 263 ، الإنفاق 7 / 150 ، المحرر 1 / 0375

<sup>(٢)</sup> مختصر الطحاوي ص 139 ، البداية وشرحها مع شرح فتح القدير 9 / 44 ، بدائع الصنائع 6 / 132 ، المذهب مع المجموع 15 / 382 ، المعني 8 / 263 ، الإنفاق 7 / 150.

<sup>(٣)</sup> المتنقى 6 / 116 ، بداية المختهد 2 / 332 ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير 4 / 110 .

- 1- ما ورد في حديث النعمان بن بشير السابق من قوله **ر** : " سووا بين أولادكم " قال ابن قدامة : ينبغي أن تتمكن من التسوية ، والرجوع في الهبة طريق في التسوية وربما تعين طريقاً فيها إذا لم يكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول ... ولأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدتها ينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع .. تخليصاً لها من الإثم وإزالة لتفضيل المحرم <sup>(1)</sup> .
- 2- عموم ما تقدم من قوله **ر** " لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ..." قوله : " الوالد " يشمل الأب والأم .

#### أدلة القول الثاني :

- 1- قال الإمام أحمد لما سئل عن حكم رجوع المرأة في هبتها لولدها : ليس هي عندي في هذا كالرجل لأن للأب أن يأخذ من مال ولده والأم لا تأخذ وذكر حديث عائشة " أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه " <sup>(2)</sup> .

<sup>(1)</sup> المغني 8 / 263

<sup>(2)</sup> انظر المغني 8 / 263 ، وانظر للحديث مسند الإمام أحمد 6 / 42 ، سنن ابن ماجة 2 / 723 في التجارات بباب الحث على المكاسب حديث 2137، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 10 / 74 حديث 4261 ، شرح السنة 9 / 329

2- ما تقدم من قوله **P** " لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد ... " على أن المراد بالوالد هو الأب فقط <sup>(1)</sup> فعلى هذا ليس للأم رجوع في هبتها لولدها .

3- وللحقيقة على وجه الخصوص ما تقدم من استدلالهم بالحديث الشاذ من طريق الحسن عن سمرة " إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها" .

#### أدلة القول الثالث :

قول المالكية هذا مبني على أنه لا يجوز العود للمتصدق في صدقة التطوع فإذا وهبت الأم ولدها وكان لا أب له فإن كان صغيراً لم يخرج عن حد اليم فتعد تلك الهبة كالصدقة فلا رجوع لها ، وأما إن كان كبيراً خرج عن حد اليم أو صغيراً له أب ، فإن نوت هبتها ثواب الآخرة فهي صدقة فلا رجوع لها ، وإن لم تو ثواب الآخرة فلها الرجوع لمشاركتها الأب في قرب الولادة ومبادرتها <sup>(2)</sup> .

#### الترجيح :

الذي يظهر لي والله أعلم أنه يجوز أن ترجع الأم في هبتها لولدها مطلقاً سواء كان صغيراً أو كبيراً كالأب لقوة أدلة القائلين بذلك . وعلى هذا يتضح أنه لا فرق بين الوالد والوالدة في جواز الرجوع في الهبة للولد والله أعلم .

<sup>(1)</sup> معنى المحتاج 2 / 402

<sup>(2)</sup> حاشية الدسوقي والشرح الكبير 4 / 110 ، 111 ، المعنونة 3 / 1615

\*\*\*

### المبحث الثالث

#### كيفية التسوية في العطایا والهبات بين البنين والبنات

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية بين الأولاد في العطایا والهبات بل ذهب بعضهم إلى الوجوب كطاوس والثوري وأحمد وإسحاق، وجمهور أهل العلم على أن التسوية مستحبة لا واجبة<sup>(١)</sup>.

وليس المقصود هنا معرفة الراجح من هذين القولين؛ لأنه لا ينبغي على ذلك فرق بين الذكور والإناث إذ أن من قال بوجوب التسوية قال: تجب بين الذكور، وت يجب بين الإناث، وت يجب بين الذكور والإناث، وكذا من قال بالاستحباب. لكن المقصود هنا هو بيان كيفية التسوية بين الأبناء والبنات خصوصاً، بغض النظر عن حكمها وجوباً أو استحباباً فأقول:

اختلاف أهل العلم في ذلك على قولين :

---

<sup>(١)</sup> المغني 8/259، 256، تكملة المجموع 15/371، الاستذكار 22/297.

القول الأول : التسوية بين الأبناء والبنات في الهبات تكون بأن لا يُفضَّل ذكرٌ على أنثى بل تُعطى الأنثى . مثل : ما يعطي الذكر ، هذا ما ذهب إليه

سفيان الثوري وابن المبارك وأبو يوسف من الحنفية والشافعى وأحمد في رواية اختارها ابن عقيل وأهل الظاهر وأصحاب مالك<sup>(1)</sup> .

القول الثاني : التسوية بين الأبناء والبنات تكون بالقسمة بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وبهذا قال عطاء وشريح وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن ، وبعض المالكية وبعض الشافعية<sup>(2)</sup> .

#### الأدلة :

##### أدلة القول الأول :

استدلوا لقوفهم بالسنة والمعقول من ذلك :

1 — ما تقدم من قوله **لبيه** لبشير بن سعد عندما فضل بعض ولده " أكل ولدك نحلت مثله " قال : لا . قال : " فارجعه " .

وفي رواية في الصحيحين قال **رسوله** : " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم "<sup>(1)</sup> .

<sup>(1)</sup> شرح معانٍ الآثار 4/89 ، مختصر الطحاوى ، ص 138 ، بدائع الصنائع 127/6 ، الاستذكار 297/22 ، المعونة 1616/3 ، الكافي 1003/2 ، المنهاج ومعنى المحتاج 401/2 ، تكملة المجموع 373/15 ، المغني 259/8 ، الإنفاق 136/7 .

<sup>(2)</sup> المغني 259/8 ، الإنفاق 136/7 ، شرح معانٍ الآثار 4/89 ، مغني المحتاج 401/2 ، فتح الباري 214/5 .

ولمسلم قال **P**: "أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواءً؟" قال: بلـى .  
قال: "فلا إِذًا" <sup>(2)</sup>.

فأمره **P** بالعدل يقتضي التسوية<sup>(3)</sup>. وكذا تعليله ذلك بالبر فإن الذي

يطلب من البنت من البر كالذي يطلب من الابن . فلما كان النبي **P** أراد من الأب لولده ما يريد من ولده له ، وكان ما يريد من الأنثى من البر مثل ما يريد من الذكر كان ما أراد منه لهم من العطية للأنثى مثل ما أراد للذكر<sup>(4)</sup>.  
وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه قضية عين وحكاية حال لا عموم

لها ... ولا يُعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أو لا ؟ . ولعل النبي **P** قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر ، ثم تُحمل التسوية على القسمة على كتاب الله<sup>(5)</sup>.

قلت : أما قوله : "إنه قضية عين" فهذه دعوى ينفيها المخالف وليس قوله بأولي من قوتهم .

<sup>(1)</sup> البخاري مع الفتح 211/5 ، في الحبة بباب الإشهاد في الحبة ، حديث 2587 ، مسلم 1242/3 ، في الحبة بباب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الحبة ، حديث 1623.

<sup>(2)</sup> مسلم 3/1244 ، في الحبة بباب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الحبة ، حديث 1623 .

<sup>(3)</sup> تكميلة المجموع 15/373 .

<sup>(4)</sup> شرح معاني الآثار 4/89 .

<sup>(5)</sup> المغني 8/260 .

وقوله : " لا يعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى ؟ " ليس بقوى ؛ لأنه لو كان الأمر مختلف بين الذكور والإإناث لسأل النبي ﷺ عن ذلك كما سأله هل له ولد ؟ بل إن سؤاله عن الولد يدل على أنه لا فرق بين الذكور والإإناث<sup>(١)</sup> ، لأن الولد يطلق على الذكر والأنثى .

وقوله تحمل التسوية على قسمة الميراث فيه نظر ؛ لأن معنى التسوية عدم التفضيل .

2 — ما روى البيهقي وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله ﷺ : " سروا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء " <sup>(٢)</sup> . قال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن <sup>(٣)</sup> .

وتعقبه الشيخ الألباني فحكم عليه بالضعف ؛ لأن في سنته سعيد بن يوسف، قال عنه : متفق على ضعفه <sup>(٤)</sup> .

قلت : ومن صرخ بتضعيقه ابن معين و محمد بن عون والنسيائي . وقال أحمد ليس بشيء وقال أبو حاتم ليس بالمشهور ولم يوثقه إلا ابن حبان <sup>(٥)</sup> . وعلى هذا فالحديث لا يصلح للاستدلال :

<sup>(١)</sup> شرح معانٍ الآثار 89/4 .

<sup>(٢)</sup> سنن البيهقي 6/177 ، كتز العمال 16/446 .

<sup>(٣)</sup> فتح الباري 5/214 .

<sup>(٤)</sup> السلسلة الضعيفة رقم 340 .

<sup>(٥)</sup> تهذيب النهذيب 4/103 .

- 3 — ولأنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة<sup>(1)</sup>.**
- 4 — ولشألا يفضي بهم الأمر إلى العقوق والتحاسد<sup>(2)</sup>.**

أدلة القول الثاني :

- 1 — القياس على قسمة الميراث " لأن العطية في الحياة أحد حالي العطية فيجعل للذكر مثل حظ الانثيين كحالة الموت .. يتحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبعي أن تكون على حسبه " <sup>(3)</sup>.**
- ويمكن مناقشته من وجهين :

**أ — قياس الهبة على النفقة والكسوة أصح من قياسها على الميراث ؛ لأن قياس ما قبل الموت على ما قبل الموت أولى من قياسه على ما بعد الموت وإلا لزم إذا كان له زوجات أن يسوى بينهن في الهبة ولا شك في عدم وجوبه .**

**ب — أن الأخذ بظاهر الحديث أولى من مصادمه بقياس ضعيف .**

- 2 — أن الذكر أحوج من الأنثى من قبل أنهما إذا تزوجا جمعياً فالصدق والنفقة على الذكر ... فكان أولى بالفضل<sup>(4)</sup>.**

<sup>(1)</sup>. 259/8 المغني

<sup>(2)</sup>. 401/2 مغنى المحتاج

<sup>(3)</sup>. 259، 260/8 المغني

<sup>(4)</sup>. 260/8 الغني

قلت : علل النبي ﷺ أمره بالتسوية بالبر ، والبر لا يختلف فيه الذكر عن الأنثى فيجب التعليل بما علل به لا بما يلزم الذكر من المهر والنفقة ، ثم لقائل أن يقول الأنثى أضعف جسداً وأقل قدرة على جلب المال فتكون أولى بالتفضيل .

الترجح :

ما تقدم يظهر أن قول الجمهور أقوى فتكون التسوية بين الأولاد ذكروا وإناثاً متعينة بأن لا يُفضل أحدٌ على أحد لما يلي :

1 — لقوه ما استدلوا به .

2 — أنه ليس مع المخالفين إلا القياس على الإرث وهو قياس بعيد في مقابل النص ، والله أعلم .

\*\*\*

## المبحث الرابع

### حكم رجوع الزوج في هبته لزوجته ورجوعها في هبتها له

إذا وهب الرجل زوجته هبة فإنه لا يجوز له أن يرجع في هبته لها هذا ما اتفق عليه أهل العلم ، وعليه المذاهب الأربعة <sup>(١)</sup>.  
ودليل هذا الاتفاق ثابت في السنة من ذلك :

1 — ما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا أن النبي ﷺ قال : " لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده..." فالحديث نص على حرمة الرجوع في الهبة ولم يستثن إلا الوالد .

---

<sup>(١)</sup> البداية وشرحها المداية مع شرح فتح القدير 444/9 ، تحفة الفقهاء 3/167 ، المتنقى 116/6 ، المعونة 3/1614 ، الذخيرة 6/266 ، القراءتين الفقهية ، ص 315 ، المذهب مع الجموع 15/381 ، حلية العلماء 6/54 ، النهاج ومعنى المحتاج 2/401 ، المقنع شرح مختصر الخريفي 2/779 ، المحرر 2/375 ، المغني 8/278 .

2 — ما تقدم من حديث ابن عمر وابن عباس — رضي الله عنهم — قال :

قال رسول الله ﷺ : " العائد في هبته كالعائد في قيئه " .

وهذا التشبيه يدل على تحريم الرجوع في الهبة ؛ لأن القيء حرام ، فالمتشبه به مثله <sup>(١)</sup> وهو ذم عام يدخل فيه الزوج إذا وهب لزوجته <sup>(٢)</sup> .

أما حكم رجوع الزوجة في الهبة إذا وهبت زوجها ففيه خلاف لأهل العلم على أقوال ثلاثة :

القول الأول : لا رجوع للزوجة إذا وهبت زوجها كما إذا وهبها ، وعليه الأحناف والمالكية والشافعية وأحمد في رواية . وقال به عمر بن عبد العزيز والنخعي وربيعة والثوري وأبو ثور وعطاء وقتادة <sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : يجوز للزوجة إذا وهبت زوجها شيئاً أن ترجع فيه مطلقاً ، هذا القول رواية عن أحمد <sup>(٤)</sup> .

القول الثالث : إذا لم تطب نفسها بالهبة فلها الرجوع ، هذا القول رواية عن أحمد مأحودة من قوله : " إذا كان الزوج سألهما الهبة فلها الرجوع رضيت ، أو كرهت " قال ابن قدامة : فظاهر هذه الرواية أنه متى كانت مع الهبة قرينة من مسألته لها أو غضبه عليها أو ما يدل على خوفها منه فلها الرجوع ؛ لأن

<sup>(١)</sup> تكملة المجموع 15/382 .

<sup>(٢)</sup> انظر : فتح الباري 5/217 .

<sup>(٣)</sup> انظر : مصادر المسألة السابقة مسألة رجوع الزوج في هبته لزوجته .

<sup>(٤)</sup> المغني 8/278 ، الإنصاف 7/148 ، عب 9/114 .

شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها ، وهو قول شريح وابن شبرمة والزهري ، وكذا قال الزهري : لها الرجوع فيما إذا خدعاها <sup>(١)</sup>.

### الأدلة :

#### أدلة القول الأول :

**1** – قول الله تبارك وتعالى : [ فإن طبع لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ] <sup>(٢)</sup>. قال القرطبي : الخطاب يدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرأً كانت أو ثياباً جائزة ، وبه قال جمهور الفقهاء <sup>(٣)</sup>.

**2** – قوله تعالى : [ إلا أن يعفون أو يغفرو الذي بيده عقدة النكاح ] <sup>(٤)</sup> أي : إلا أن تعفو المطلقة قبل الدخول عن النصف الذي يجب لها من صداقها ، وهذا من قبيل الهمة <sup>(٥)</sup>.

**3** – عموم حديث ابن عمر وابن عباس السابق الذي شبه فيه العائد في هبته بالكلب وحديث ابن عباس المصحح بالنهي عن الرجوع في الهمة <sup>(٦)</sup>.

**4** – ما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها " أنه لما ثقل النبي ﷺ استأذن أزواجه أن يمرض في بيتها <sup>(٧)</sup>". ساقه البخاري في باب

<sup>(١)</sup> المغني 279/8، الإنصاف 147/7، مصنف عبد الرزاق 9/114، 115، صحيح البخاري مع الفتح 5/216، 217.

<sup>(٢)</sup> سورة النساء ، آية 4.

<sup>(٣)</sup> تفسير القرطبي 24/5.

<sup>(٤)</sup> سورة البقرة 237.

<sup>(٥)</sup> تفسير الطبراني 141/5، تفسير القرطبي 3/205.

<sup>(٦)</sup> المغني 8/279، فتح الباري 5/217.

هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها . وقال ابن حجر : ووجه دخوله في الترجمة أن أزواج النبي ﷺ وهن لها ما استحققن من الأيام ولم يكن لهن في ذلك رجوع أي فيما مضى وإن كان لهن الرجوع في المستقبل <sup>(2)</sup>.

أدلة القول الثاني :

- 1 — ما روی عبد الرزاق بإسناده عن عمر رضي الله عنه قال : " كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة فأيمما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت " <sup>(3)</sup>. قال ابن حجر : إسناده منقطع <sup>(4)</sup>.
- 2 — ما روی عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري قال : ما رأيت القضاة إلا يقبلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته <sup>(5)</sup>.

أدلة القول الثالث :

- 1 — قوله تعالى : [ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ] <sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> البخاري مع الفتح 216/5 في المبة باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، حديث 2588 ، مسلم 312/1 في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر حديث 91.

<sup>(2)</sup> فتح الباري 217/5 .

<sup>(3)</sup> عب 9 ، 115/9 ، رقم 16562 .

<sup>(4)</sup> فتح الباري 217/5 ،

<sup>(5)</sup> عب 9 ، 114/9 ، رقم 16559 .

<sup>(6)</sup> سورة النساء ، آية 4 .

فإذا خدعاها أو أجبرها فإنها لم تطب بها نفسها وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها <sup>(١)</sup>.

2 — ما روى الإمام أحمد وغيره من حديث أبي مرة الرقاشي عن عمه أن

رسول الله ﷺ قال : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " <sup>(٢)</sup>.  
صححه الألباني بالشواهد <sup>(٣)</sup>.

الترجيح :

الذي يظهر لي – والله أعلم – أن القول الثالث أرجح الأقوال ، فمتي وهبت المرأة زوجها هبة عن طيب نفس فلا رجوع . أما إذا لم تطب نفسها فلها الرجوع، ولعله لا فرق بين هذا القول وبين القول الأول ، قول جمهور العلماء ؛ لأنه وإن كان ينص القول الأول على أنه لا رجوع للزوجة في هبتها لزوجها إلا أبي لم أجده من نصّ منهم على أنه لا رجوع لها حتى مع عدم طيب نفسها فلعل قوله مقييد بكون هبتها عن طيب نفس ، وهذا عندي كالمتعين ومن أسباب ترجيح هذا القول ما يلي :

1 — أن هذا القول يجمع بين الأدلة .

<sup>(١)</sup> انظر : المغني 8/279 ، تفسير القرطبي 25/5 .

<sup>(٢)</sup> مسند الإمام أحمد 5/72 ، سنن البيهقي 6/100 ، مسند أبي يعلي 3/140 رقم 1570 .

<sup>(3)</sup> أ روأء الغليل 5/279 .

- 2 — أن القول بمنعها من الرجوع مطلقاً فيه ضرر عليها ؛ لأنه من المعلوم أنها تعطي زوجها رغبة ورهبة ، والآية نصت على طيب النفس .
- 3 — أن القول بأن لها الرجوع مع طيب نفسها يصادم النصوص أيضاً ويشق على الزوج فقد يكون تصرف في الهبة وذهب من يده . وبهذا يتضح أنه لا يجوز للزوج أن يرجع في هبته لزوجته بخلاف الزوجة ففي رجوعها تفصيل — والله أعلم — .

\*\*\*

## المبحث الخامس

### حكم الوصية إلى الرجل والمرأة

لم يختلف أهل العلم في مشروعية الوصية وأنها تصح من الرجل والمرأة على حد سواء بشروط سطروها في مصنفاتهم .

أما عن حكم الوصية إلى الرجل والمرأة فقد فرق بعض أهل العلم بينهما في ذلك .

فأما بالنسبة للرجل فإن أحداً من أهل العلم لم يخالف في جواز الوصية إليه ، بل أجمعوا على صحتها متى كان عاقلاً مسلماً حراً عدلاً . ودليله الإجماع كما حكاه صاحب المغني وغيره<sup>(١)</sup> .

وأما الوصية إلى المرأة : فذهب جمahir أهل العلم إلى صحتها وعليه الأئمة الأربع وأتباعهم ، وروي عن شريح والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وإسحاق وأبي ثور<sup>(١)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> البحر الرائق 459/8 ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين 701/6 ، المعونة 3/1628 ، تفسير القرطبي 28/5 ، التغريب 326/2 ، روضة الطالبين 6/312 . معنى المحتاج 75/3 ، المغني 8/552 ، المحرر 1/392 .

الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء في أبواب من المعاملات . د. أحمد بن عبدالله العمري

وذهب عطاء إلى عدم صحة الوصية إليها <sup>(2)</sup>.

### الأدلة :

استدل أهل القول الأول بما يلي :

**1** — ما تقدم عند البيهقي في سنته أن عمر  $\checkmark$  أوصى بالنظر في الوقف الذي أوقف بخبير إلى ابنته حصة ثم إلى الأكابر من آل عمر " وإننا له صحيح وهذا فعل من أمير المؤمنين  $\checkmark$  لم يعارض آية ولا حدیثاً فيكون ، سنة خاصة وأنه لم ينقل خلافه عن أحد من الصحابة .

**2** — أن المرأة من أهل الشهادة فأشتبهت الرجل <sup>(3)</sup>. واستدل عطاء لما ذهب إليه بأن المرأة لا تكون قاضية فلا تكون وصية كالجنون <sup>(4)</sup>.

وأجاب ابن قدامة عن هذا الاستدلال بأن القضاء يعتبر له الكمال في الخلقة والاجتهاد بخلاف الوصية <sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> المراجع السابقة .

<sup>(2)</sup> المغني 552/8 ، تفسير القرطبي 28/5 .

<sup>(3)</sup> المغني 552/8 .

<sup>(4)</sup> المغني 552/8 .

<sup>(5)</sup> المرجع السابق 552 .

### الترجمي :

وبناءً على ما تقدم يظهر لي أن الراجح قول الجمهور ، وبهذا يتضح أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في جواز الوصية إلى كل منهما إذا تحققت فيه باقي الشروط الالازمة للموصى إليه ، والله أعلم .

### الفهارس

- 1 — فهرس الآيات .
- 2 — فهرس الأحاديث والآثار .
- 3 — فهرس المحتويات .

فهـ رسـ الآيات

الصفحة	السورة	الرقم	الآية
26	البقرة	237	وإن طلقتوهن من قبل أن تمسوهن
45	البقرة	282	فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً
25	آل عمران	92	لن تتallow البر حتى تنتفقوا ما تحبون
71	النساء	4	فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً
22	النساء	5	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم
17	النساء	6	وابتلوا اليتامي
28	النساء	12	ولكم نصف ما ترك أزواجهم
36	النساء	29	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم
23	النساء	34	الرجال قوامون على النساء
25	التوبـة	41	جاهدوا بأموالكم وأنفسكم
13	النور	58	يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين

ملكت أيمانكم			
13	النور	59	وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم
25	الأحزاب	35	والمتصدقين والمتصدقات
16	الدهر	2	إنا خلقناه من نطفة أمشاج نبتليه
16	الطارق	7	فلينظر الإنسان مم خلق

### فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحاديـث
38 .....	إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها .....
59 .....	إذا كانت الهمة لذى رحم .....
38 .....	ارضخي ما استطعت .....
61 .....	أطيب ما أكل الرجل من كسبه .....
57 .....	أكل ولدك نخلت مثله .....
39 .....	الرطب تأكلنه وقدينه .....
54 .....	السلطانولي من لاولي له .....
58 .....	العائد في هبته .....
26 .....	أن أسماء باعت جارية لها .....
72 .....	أن النساء يعطين رغبة ورهبة .....
36 .....	إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم .....
48 .....	أن عمر أوصى بالنظر في الوقف الذي أوقفه بخير إلى ابنته حفصة .....

71	أنه لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم استأذن أزواجه
28	أو فعلت
32	تنكح المرأة مالها
66	سروا بين أولادكم في العطية

الصفحة

الحاديـث

21	عهد إلى عمر أن لا أجيز عطية جارية
64	فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
11	كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاماً
43	لا إلا من قوتها
42	لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها
18	لا يتم بعد احتلام
14	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
30	لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها
30	لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها
57	لا يحل لرجل أن يعطي عطية
39	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها
73	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه
4	لتتبعن سنن من كان قبلكم

39	لم ضربته
27	لهم أجران أجر القرابة وأجر الصدقة
59	من وهب هبة لصلة رحم
3	من يرد الله به خيراً يفقه في الدين
13	نعم إذا رأت الماء
15	يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض

### فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
3	المقدمة :
5	منهج البحث :
7	خطة البحث :
9	الفصل الأول الحجر :
10	المبحث الأول : علامات البلوغ التي يختلف فيها الذكور والإناث
17	المبحث الثاني : حكم دفع المال للصبي والجارية بعد البلوغ والرشد
22	المبحث الثالث : حكم تصرف كل من الزوجين في ماله دون إذن الآخر
35	المبحث الرابع : حكم تصدق الرجل من مال زوجته وتصدقها من ماله
45	المبحث الخامس : حكم ولایة الأب والأم على مال الصبي
50	الفصل الثاني : الهبة والوصية
51	المبحث الأول : حكم قبول الوالد والوالدة الهبة للصبي

المبحث الثاني : حكم الرجوع الوالد في هبته لولده ورجوع الوالدة .....	56
المبحث الثالث : كيفية التسوية في العطایا والهبات بين البنين والبنات .....	63
المبحث الرابع : حكم رجوع الزوج في هبته لزوجته ورجوعها في هبتها له .....	69
المبحث الخامس : حكم الوصية إلى الرجل والمرأة .....	75
الفهرس :	77